المملكة العربية السعودية



UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... الرقم :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم



خليل ابن إسحاق ابن يعقوب المالكي تغمده الله
برحمته آمين ✿ الحمد لله حمدا
يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا
من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما
أثنى على نفسه ⁖ ونسأله اللطف والإعانة
في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه
والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم
المبعوث

المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم
وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم
التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا
على مذهب الإمام مالك ابن أنس رحمه الله
تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم
بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة
وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالا
ختيار للخمي ولكن إن كان بصيغة الفعل
فذلك لاختياره هو في نفسه ⁖ وبالاسم
فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن
يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك
وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت خلاف
فذلك للاختلاف في التشهير وحيث
ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاع

في الفروع على رجحية منصوصة وأعتبر من المفاهيم
مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن
إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا
أو استظهره وبالتردد لتردد المتأخرين
في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبلو إلى خلاف
مذهبي والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه
أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من
الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي
الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب
وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب
التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضى والصواب
فما كان من نقص كملوه ومن خطإ أصلحوه
فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو
مؤلف من العثرات ۞ باب يرفع
الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق

عليه

عليه اسم ماء بلا قيد ∴ وإن جمع من ندى ∴ أو ذاب
بعد جموده ∴ أو كان سؤر بهيمة ∴ أو حائض
أو جنب ∴ أو فضلة طهارتهما ∴ أو كثيرا
خولط بنجس لم يغير ∴ أو شك في مغيره
هل يضر ∴ أو تغير بمجاوره ∴ وإن بدهن لاصق
∴ أو برائحة قطران ∴ وعاء مسافر ∴ أو بمتولد
منه ∴ أو بقراره كملح أو بمطروح ∴ ولو قصدا
من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح ∴
وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا
بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا
من طاهر أو نجس ∴ كدهن خالط أو بخار
مصطكى ∴ وحكمه كمغيره ∴ ويضر
بين تغير بحبل سانية ∴ كغدير بروث ما
شية أو بئر بورق شجر أو تبن ∴ والأظهر
في بئر البادية بهما الجواز ∴ وفي جعل المخالط

الموافق كالمخالف نظر ∴ وفي التطهير بما
جعل في الفم قولان ∴ وكره ما مستعمل في حدث
وفي غيره تردد ∴ ويسير كآنية وضوء او
غسل بنجس لم يغير ∴ او ولغ فيه كلب ∴ وراكد
يغتسل فيه ∴ او سؤر شارب خمر ∴ وما ادخل
يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ما ∴ لا ان عسر
الاحتراز منه ∴ او كان طعاما ∴ كمشمس
وان ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها
عليها ∴ واذا مات بري ذو نفس سائلة براكد
ولم يتغير ندب نزح بقدرهما ∴ لا ان وقع ميتا
وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن
الطهورية وعدمها ارجح وقبل خبر الواحد
ان بين وجهها او اتفقا مذهبا ∴ والا فقال
يستحسن تركه ∴ وورود الما على النجاسة
كعكسه فصل الطاهر ميت ما لا دم له
والبحري

والبحري ∴ ولو طالت حياته ببر ∴ وما ذكي
وجزؤه الا محرم الاكل ∴ وصوف ووبر وزغب
ريش وشعر ولو من خنزير ان جزت ∴ والجماد
وهو جسم غير حي ومنفصل عنه ∴ الا المسكر
والحي ∴ ودمعه وعرقه ولعابه ∴ ومخاطه
وبيضه ولو اكل نجسا ∴ الا المذر ∴ والخارج
بعد الموت ولبن آدمي الا الميت ∴ ولبن غيره
تابع ∴ وبول وعذرة من مباح ∴ الا المتغذي ب
بنجس ∴ وقيء الا المتغير عن الطعام ∴ وصفراء
وبلغم ∴ ومرارة مباح ∴ ودم لم يسفح
ومسك وفارته ∴ وزرع سقي بنجس وخمر
تحجر او خلل ∴ والنجس ما استثني ∴ وميت غير
ما ذكر ∴ ولو قملة ∴ وآدميا ∴ والاظهر
طهارته ∴ وما ابين من حي وميت من قرن
وعظم ∴ وظلف ∴ وعاج ∴ وظفر ∴ وقصبة

ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا
الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها
كراهة العاج والتوقف في الكيمخت ومني
ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة
فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب
وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة
من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام
مائع بنجس قل كجامد ان امكن السريان
والا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط
ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس
وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في
غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر
بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر
ولا بثياب غير مصل الا كراسه ولا بما
يحاذي فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر
محلى

محلى ولو منطقة وآلة حرب الا المصحف
والسيف والانف وربط سن مطلقا وخاتم
فضة لا ما بعضه ذهبا ولو قل وإناء نقد
واقتناؤه وان لامرأة وفي المغشى والمموه
والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان
وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا
كسرير فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب
مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه
لا طرف حصيره سنة او واجبة ان ذكر
وقدر والا اعاد الظهر للاصفرار خلاف
وسقوطها في الصلاة مبطل كذكرها
فيها لا قبلها او كانت اسفل نعل فخلعها
وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل
باسور في يد ان كثر الرد او ثوب وثوب
مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة

وعن دون درهم من دم مطلقا، وقيح وصديد
وبول فرس لغاز بأرض حرب، وأثر ذباب من
عذرة، وموضع حجامة مسح فإذا برئ
غسل، وإلا أعاد في الوقت، وأول بالنسيان
وبالإطلاق، وكطين مطر وإن اختلطت العذرة
بالمصيب، لا إن غلبت، وظاهرها العفو، ولا
إن أصاب عينها، وذيل امرأة مطال للستر
ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده
وخف ونعل من روث دواب وأبوالها إن دلكا
لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم، واختار
إلحاق رجل الفقير، وفي غيره للمتأخرين قولان، وو
اقع على مار، وإن سأل صدق المسلم، وكسيف
صقيل لإفساده من دم مباح، وأثر دمل لم ينك
وندب إن تفاحش كدم براغيث، إلا في صلاة
ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف
وإلا

وإلا فبجميع المشكوك فيه ككميه
بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك
ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا
والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين
النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وإن
شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد
الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن
شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل
الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه
طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة
إناء، وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام و
حوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا
لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية و
لا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب
فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين وما

نبات شعر الراس المعتاد ۞ والذقن ۞ وظا
هر اللحية ۞ فيغسل الوترة ۞ واسارير جبهته
۞ وظاهر شفتيه ۞ بتخليل شعر تظهر البشرة
لا غيره فيخافه الماسح :. تحته ۞ لا جرحا برئ ۞ او
خلق غائرا ويديه بمرفقيه ۞ وبقية معصم
ان قطع ۞ ككف بمنكب ۞ بتخليل اصابعه
۞ لا اجالة خاتمه ۞ ونقض غيره ومسح ما على
الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ۞ ولا
ينقض ضفره رجل او امراة ۞ ويدخلان يديهما تحته
في رد المسح ۞ وغسله مجزئ وغسل رجليه
بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين ۞ وندب تخليل
اصابعهما ۞ ولا يعيد من قلم ظفره ۞ او حلق راسه
۞ وفي لحيته قولان والدلك ۞ وهل الموالاة وا
جبة ان ذكر وقدر ۞ وبنى بنية ان نسي مطلقا ۞
وان عجز ما لم يطل بجفاف اعضاء بزمان اعتدلا ۞
او

او سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه ۞
او الفرض ۞ او استباحة ممنوع ۞ وان مع تبرد ۞
او اخرج بعض المستباح ۞ او نسي حدثا ۞ لا اخر
جه ۞ او نوى مطلق الطهارة ۞ او استباحة ما ندبت
له ۞ او قال ان كنت احدثت فله ۞ او جدد فتبين
حدثه ۞ او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل ۞ او
فرق النية على الاعضاء ۞ والاظهر في الاخير الصحة ۞
وعزوبها بعده ورفضها مغتفر ۞ وفي تقدمها
بيسير خلاف ۞ وسننه غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا
بمطلق ۞ ونية ولو نظيفتين ۞ او احدث في اثنائه
۞ مفترقتين ومضمضة واستنشاق ۞ وبالغ
مفطر ۞ وفعلهما بست افضل ۞ وجاز او احداهما
بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل اذن وتجديد
مائهما ورد مسح راسه وترتيب فرائضه ۞ فيعاد
المنكس وحده ان بعد بجفاف ۞ والا مع تابعه ۞ ومن

ترك فرض أتى به وبالصلاة. وسنة فعله لما يستقبل
وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل
وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع
غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك أو المطلوب
الإنقاء. وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب
سننه أو مع فرائضه وسواك وإن بإصبع ٨
كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل
وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة
وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد و
ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء
وصعود خطيب منبر وتغميض ميت ولحده و
لا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح
الأعضاء. وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان
كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد فصل ندب
لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد
على

على رجل واستنجاء بيد يسرى وبلها قبل لقي
الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله
وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج
فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم
التفاته وذكر ورد بعده وقبله فإن فات ففيه
إن لم يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر
وبعد واتقاء جحر وريح ومورد و
طريق وظل وشط وصلب وبكنيف نحى
ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا
عكس المسجد والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل
وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ
وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر
قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت
المقدس ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه
مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر

ثم ما. وتغير في مني وحيض ونفاس وبول
امراة ومنتشر عن مخرج كثير ومذي يغسل
ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركهما او تارك
كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس
طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل
ونجس واملس ومحدد ومحترم من
مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار
وروث وعظم فان انقت اجزات كاليد و
دون الثلاث. فصل نقض الوضوء بحدث وهو
الخارج المعتاد في الصحة لا حصا ودود ولو ببلة
وبسلس فارق اكثر كسلس مذي قدر على
رفعه وندب ان لازم اكثر لا ان شق وفي
اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا تردد
من مخرجيه او ثقبة تحت المعدة ان انسدا
والا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم
ثقل

ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال ولمس يلتذ
صاحبه به عادة ولو لظفر او شعر او حائل و
اول بالخفيف وبالاطلاق ان قصد لذة او وجدها
لا انتفيا الا القبلة بفم وان بكره او استغفال لا لو
داع او رحمة ولا لذة بنظر كانعاظ ولا لذة
بمحرم على الاصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى
مشكلا ببطن او جنب لكف او اصبع وان زائدا احس
وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم الا المستنكح
وبشك في سابقهما لا بمس دبر او انثيين او فرج
صغيرة وقيء واكل جزور وذبح وحجامة و
قهقهة بصلاة ومس امراة فرجها وتؤولت
ايضا بعدم الالطاف وندب غسل فم من لحم ولبن
وتجديد وضوء ان صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر
لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وان
بقضيب وحمله وان بعلاقة او وسادة الا بامتعة قصدت

فصدت، وإن على كافر لا درهم، وتفسير، ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا، وجزء لمتعلم وإن بلغ، وحرز بساتر وإن لحائض.

فصل يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع أو به ولم يغتسل، لا بلا لذة أو غير معتادة، ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى، ولا يعيد الصلاة، وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج وإن من بهيمة وميت، وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ، لا بمني وصل للفرج ولو التذت، وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره، لا باستحاضة، وندب لانقطاعه، ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر، وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام، لا الإسلام إلا لعجز. وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه. وواجبه نية وموالاة كالوضوء، وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية

للأخرى

للأخرى، أو نوى الجنابة والجمعة، أو نيابة عن الجمعة حصلا، وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا. وتخليل شعر، وضغث مضفوره لا نقضه، والدلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة، وإن تعذر سقط. وسننه غسل يديه أولا، وصماخ أذنيه، ومضمضة، واستنشاق. وندب بدء بإزالة الأذى، ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة، وأعلاه، وميامنه، وتثليث رأسه، وقلة الماء بلا حد، كغسل فرج جنب لعوده لجماع. وتمنع الجنابة موانع الأصغر، والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه، ودخول مسجد ولو مجتازا، ككافر وإن أذن مسلم. وللمني تدفق، ورائحة طلع أو عجين. ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته، وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته، كلمعة منها، وإن عن جبيرة.

فصل رخص

لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر او سفر مسح جورب
جلد ظاهره وباطنه ۝ وخف ولو على خف بلا حائل
كطين ۝ الا المهماز ۝ ولا حد ۝ بشرط جلد طاهر
خرز ۝ وستر محل الفرض ۝ وامكن تتابع المشي
به ۝ بطهارة ماء كملت بلا ترفه ۝ وبلا عصيان
بلبسه او سفره ۝ فلا يمسح واسع ۝ ومخرق
قدر ثلث القدم وإن بشك ۝ بل دونه ان التصق كمنفتح
صغر ۝ او غسل رجليه فلبسهما ثم كمل ۝ او رجلا
فادخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ۝ ولا محرم
لم يضطر ۝ وفي خف غصب تردد ۝ ولا لابس لمجرد
المسح او لينام ۝ وفيها يكره ۝ وكره غسله
وتكراره ۝ وتتبع غضونه ۝ وبطل بغسل وجب ۝
وبخرقه كثيرا ۝ وبنزع اكثر رجل لساق خفه ۝ لا العقب
وإذا نزعهما او اعليين او احدهما بادر للاسفل
كالموالاة ۝ وإن نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق
الوقت

وتوضى ۝ والمميز بعد طهر تم حيض ۝ ولا تستظهر
على الاكثر ۝ والطهر بجفوف او قصة ۝ وهي ابلغ لمعتادتها
فتنتظرها لآخر المختار ۝ وفي المبتدأة تردد ۝
وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح
ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما ۝ وطلاقا ۝
وبدء عدة ووطء فرج او تحت ازار ۝ ولو بعد نقاء و
تيمم ۝ ورفع حدثها ولو جنابة ۝ ودخول مسجد ۝
فلا تعتكف ولا تطوف ۝ ومس مصحف ۝ لا قراءة
والنفاس دم خرج للولادة ۝ ولو بين توأمين ۝
واكثره ستون يوما ۝ فإن تخللهما فنفاسان ۝ وتقطعه
ومنعه كالحيض ۝ ووجب وضوء بهادي
والاظهر نفيه ۝ الوقت المختار للظهر
من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال ۝ وهو
اول وقت العصر للاصفرار ۝ واشتركتا بقدر احداهما
وهل في آخر القامة الاولى او اول الثانية خلاف ۝

وللمغرب غروب الشمس تقدر بفعلها بعد شروطها

وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول

وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى

وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت

والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة

آخره وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع

القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير

العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت

فيه والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح و

للغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك

فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهرين

والعشاءين بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر

سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة و

صبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض

لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وإن

ظن

إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة و

إن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما

يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان

المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر

ومنع نفل وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة

جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع — الى تصلى المغرب

قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل

الفرض لنائم عنه وجاز جنازة وسجود تلاوة قبل

إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي و

جازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك

ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجا

سة وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق وكرهت

بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي

الإعادة قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة

بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال

غير

أن أقعد أو صلى عليه فاضل ولا يخمس قبره ۞ لا إن
بني على الأعمى ۞ والجامع كالمنار ۞ فصل سن الأذان
لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ۞ ولو جمعة
وهو مثنى ۞ ولو الصلاة خير من النوم ۞ مرجع الـ
الشهادتين بأرفع من صوته أولا ۞ مجزوم ۞ بلا
فصل ولو بإشارة لكسلام ۞ وبنى إن لم يطل ۞ غير
مقدم على الوقت ۞ إلا الصبح فبسدس الليل ۞ و
صحته بإسلام ۞ وعقل ۞ وذكورة ۞ وبلوغ ۞ و
ندب متطهر ۞ صيت ۞ مرتفع ۞ قائم إلا
لعذر ۞ مستقبل إلا لإسماع ۞ وحكايته لسامعه
لمنتهى الشهادتين مثنى ۞ ولو متنفلا ۞ لا مفتر
ض ۞ وأذان فذ إن سافر ۞ لا جماعة لم تطلب غيرها
على المختار ۞ وجاز أعمى ۞ وتعدده ۞ وترتبهم
إلا المغرب ۞ وجمعهم كل على أذان ۞ وإقامة غير
مؤذن ۞ وحكايته قبله ۞ وأجرة عليه ۞ كملب ::
أو مع
وإقامة

أو مع صلاة ۞ وكره عليها ۞ وسلام عليه ۞ كملب
وإقامة راكب ۞ أو معيد لصلاته ۞ كأذانه :: و
وتسن إقامة مفردة ۞ وثني تكبيرها ۞ لفرض
وإن قضاء ۞ وصحت ولو تركت عمدا ۞ وإن أقامت
المرأة سرا فحسن ۞ وليقم معها أو بعدها بقدر
الطاقة فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث
وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختيار وصلى ۞ أو
فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها إن لم
يلطخ فرش مسجد ۞ وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ
ثوبه لا جسده ۞ وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه ۞
فإن زاد عن درهم قطع ۞ كأن لطخه ۞ أو خشي
تلوث مسجد ۞ وإلا فله القطع ۞ وندب
البناء ۞ فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب
مكان ممكن قرب ۞ ويستدبر قبلة بلا عذر ۞ ويطأ
نجسا ۞ ويتكلم ولو سهوا ۞ إن كان بجماعة واستخلف

الامام ۞ وفي بناء الفذ خلاف ۞ وإذا بنى لم يعتد
الا بركعة كملت ۞ واتم مكانه ان ظن فراغ امامه و
امكن ۞ والا فالاقرب اليه ۞ والا بطلت ۞ ورجع ان ظن
بقاءه او شك ولو بتشهد ۞ وفي الجمعة مطلقا
لاول الجامع ۞ والا بطلتا ۞ وان لم يتم ركعة في الجماعة
ابتدا ظهرا باحرام ۞ وسلم وانصرف ان رعف بعد
سلام امامه ۞ لا قبله ∴ ولا يبنى بغيره ∴ كظنه فخرج
فظهر نفيه ۞ ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته ۞ وإذا
اجتمع بناء وقضاء لراعف ادرك ثانية مسافر او خوف
بحضر قدم البناء ۞ وجلس في اخرة الامام ولو لم تكن
ثانيته ۞ فصل هل ستر العورة بكثيف وان باعارة
او طلب ۞ او نجس وحده ۞ كحرير ۞ وهو مقدم ۞
شرط ان ذكر وقدر ۞ وان بخلوة للصلاة ۞ خلاف ۞
وهي من رجل وامة وان بشائبة وحرة مع امرأة بين سرة
وركبة ۞ ومع اجنبي غير الوجه والكفين ۞ واعادت

لصدرها

او بالعكس واحدهما او كلاهما ادرك

١٢

لصدرها واطرافها بوقت ككشف امة فخذا ۞ لا رجل ۞
ومع محرم غير الوجه والاطراف ۞ وترى من الاجنبي ما يراه
من محرمه ۞ ومن المحرم كرجل مع مثله ۞ ولا تطلب
امة بتغطية راس ۞ وندب سترها بخلوة ۞
ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة ۞ واعادت
ان راهقت للاصفرار ككبيرة ان تركتا القناع ۞ كمصل
بحرير وان انفرد ۞ او بنجس بغير ۞ او بوجود مطهر
وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر ۞ لا عاجز صلى عريانا
كفائتة ۞ وكره محدد ۞ لا بريح ۞ وانتقاب امرأة ۞ ككفت
كم ۞ وشعر لصلاة ۞ وتلثم ۞ ككشف مشتر
صدرا او ساقا ۞ وصماء بساتر والا منعت ۞ كا
حتباء لا ستر معه ۞ وعصى وصحت ان لبس حريرا
او ذهبا او سرق ۞ او نظر محرما فيها ۞ وان لم
يجد الا ساترا لاحد فرجيه فثالثها يخير ۞ ومن عجز
صلى عريانا ۞ فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين ۞

والأمة فوق فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين أبصارهم
وإمامهم وسطهم فإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة
رأس أو وجد عريان ثوبا استتر إن قرب وإلا أعاد بو
قت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم
ندب له إعارتهم فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة
لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر
جهتها اجتهادا كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن
صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن
بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها
لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أومى أو
مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا
إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره
مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد
تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير وإن تبين خطأ
بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها
وبعدها

وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي
أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي
جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان و
بالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب
إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها
وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض لا يطيق
النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها
وفيها كراهة الأخير فصل فرائض الصلاة تكبيرة
الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما
يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة
المعينة ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد
والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت
أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم
ينو الركعات أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأ
موم وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت

بسبقها ان كثر ⁘ والا فخلاف ⁘ وفاتحة بحركة
لسان على امام وفذ وان لم يسمع نفسه ⁘ وقيام لها ⁘
فيجب تعلمها ان امكن ⁘ والا ائتم ⁘ فان لم يمكنا
فالمختار سقوطهما ⁘ وندب فصل بين تكبيره و
ركوعه ⁘ وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف
⁘ وان ترك اية منها سجد ⁘ وركوع تقرب راحتاه فيه
من ركبتيه ⁘ وندب تمكينهما منهما ⁘ ونصبهما
ورفع منه وسجود على جبهته واعاد لترك انفه
بوقت ⁘ وسن على اطراف قدميه وركبتيه ⁘ كيديه
على الاصح ⁘ ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف
بال ⁘ وفي اشتراط نية الخروج به خلاف واجزا في
تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام وطما
نينة وترتيب اداء ⁘ واعتدال على الاصح ⁘ والاكثر على
نفيه وسننها سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية
⁘ وقيام لها ⁘ وجهر اقله ان يسمع نفسه ومن
يليه

يليه ⁘ وسر بمحلهما ⁘ وكل تكبيرة الا الا
حرام ⁘ وسمع الله لمن حمده لامام وفذ ⁘
وكل تشهد ⁘ والجلوس الاول ⁘ والزائد على
قدر السلام من الثاني ⁘ وعلى الطمانينة ⁘ ورد
مقتد على امامه ثم يساره وبه احد ⁘ وجهر
بتسليمة التحليل فقط ⁘ وان سلم على يساره
ثم تكلم لم تبطل ⁘ وسترة لامام وفذ ان خشيا
مرورا ⁘ بطاهر ⁘ ثابت ⁘ غير مشغل ⁘ في غلظ
رمح وطول ذراع ⁘ لا دابة ⁘ وحجر واحد ⁘ وخط ⁘
واجنبية ⁘ وفي المحرم قولان ⁘ واثم مار له
مندوحة ومصل تعرض وانصات مقتد ولو
سكت امامه وندبت ان اسر ⁘ كرفع يديه
مع احرامه حين شروعه ⁘ وتطويل قراءة صبح
والظهر تليها ⁘ وتقصيرها بمغرب وعصر ⁘
كتوسط بعشاء ⁘ وثانية عن اولى ⁘ وجلوس

اول ⁘ وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد ⁘ وتسبيح
بركوع وسجود ⁘ وتامين فذ مطلقا ⁘ وامام بسر
ومأموم بسر او جهر ان سمعه على الاظهر ⁘ واسرار
هم به ⁘ وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ⁘ و
لفظه اللهم انا نستعينك الى اخره ⁘ وتكبيره في
الشروع ⁘ الا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله ⁘
والجلوس كله بإفضاء اليسرى للارض واليمنى عليها
وابهامها للارض ⁘ ووضع يديه على ركبتيه بركوع ⁘
ووضعهما حذو اذنيه او قربهما بسجوده ⁘
ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه
والرداء ⁘ وسدل يديه ⁘ وهل يجوز القبض في
النفل او ان طول ⁘ وهل كراهته في الفرض للاعتماد
او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات
⁘ وتقديم يديه في سجوده وتاخيرهما عند
القيام ⁘ وعقد يمناه في تشهديه (الثلاث) مادا السبابة

والابهام

(٥٠)

١٦

بسم الله الرحمن الرحيم ⁘ وصلى الله على سيدنا محمد وآله



يناكح ⁘ تمام الحلقوم والودجين ⁘ من المقدم ⁘
بلا رفع قبل التمام ⁘ وفي النحر طعن بلبة ⁘ وشهر
ايضا الاكتفا بنصف الحلقوم والودجين ⁘ وان سامريا ⁘
او مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله
وان اكل الميتة ان لم يغب ⁘ لا صبي ارتد وذبح لصنم
او غير حل له ان ثبت بشرعنا ⁘ والا كره ⁘ كجزارته ⁘
وبيع او اجارة لعيده ⁘ وشراء ذبحه ⁘ وتسلف
ثمن خمر ⁘ او بيع به ⁘ لا اخذه قضاء ⁘ وشحم

يهودي ۞ وذبح لصليب أو عيسى ۞ وقبول متصدق
به لذلك ۞ وذكاة خنثى وخصي وفاسق ۞ وفي
ذبح كتابي لمسلم قولان ۞ وجرح مسلم مميز وحشيا ۞
وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر ۞ لا نعم شرد أو تردى
بكوة ۞ بسلاح محدد ۞ وحيوان علم ۞ بإرسال
من يده بلا ظهور ترك ۞ ولو تعدد مصيده ۞
أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة ۞ أو لم يظن نوعه من
المباح ۞ أو ظهر خلافه ۞ لا إن ظنه حراما ۞ أو أخذ
غير مرسل عليه ۞ أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره
كماء ۞ أو ضرب بمسموم ۞ أو كلب مجوسي ۞ أو
بنهشه ما قدر على خلاصه منه ۞ أو أغرى في الوسط
۞ أو تراخى في اتباعه ۞ إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه ۞ أو حمل
الآلة مع غير ۞ أو بخرج ۞ أو بات ۞ أو صدم ۞ أو
عض بلا جرح ۞ أو قصد ما وجد ۞ أو أرسل ثانيا
بعد مسك أول وقتل ۞ أو اضطرب فأرسله ولم ير ۞

إلا

۞ إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان ۞ ووجب نيتها ۞
وتسمية إن ذكر ۞ ونحر إبل ۞ وذبح غيره إن قدر ۞
وجاز للضرورة ۞ إلا البقر فيندب الذبح ۞ كالحديد
كالحديد وإحداده ۞ وقيام الإبل ۞ وضجع على
الأيسر ۞ وتوجهه ۞ وإيضاح المحل ۞ وفري و
دج صيد أنفذت مقاتله ۞ وفي جواز الذبح
بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما
خلاف ۞ وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة
۞ إلا بكخنزير فيجوز ۞ كذكاة ما لا يؤكل
إن أيس منه ۞ وكره ذبح بدور حفرة ۞ وسلخ
أو قطع قبل الموت ۞ كقول مضح اللهم
منك وإليك ۞ وتعمد إبانة رأس ۞ وتؤولت
أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا ۞ ودون
نصف أبين ميتة ۞ إلا الرأس ۞ وملك الصيد
المبادر ۞ وإن تنازع قادرون فبينهم ۞ وإن

وإن ندّ ولو من مشترٍ فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش
واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع
بحسب فعليهما وإن لم يقصد وأيس منه فلربها و
على تحقيق بغيرها قبله كالدار إلا أن لا يضطره لها
فلربها وضمن مارٌّ أمكنته ذكاته وترك كترك
تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو بشهادته
أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي
حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة أو
فضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع
الجدار وله الثمن إن وجد وأكل المذكى وإن أيس من حيا
ته بتحرك قوي مطلقا وسيل دم إن صحت إلا الموقو
ذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ
أو حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق
الودج قولان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا
يعيش إن لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم

بشعر

بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت
وذكي المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها
بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح فصل
المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير
ولو جلالة وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كير
بوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب
وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير وفقاع
وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد الرمق
غير آدمي وخمر إلا لغصة وقدم الميتة على الخنزير
وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع
وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس
وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه سبع وضبع
وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب
ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء
وفي كره القرد والطين ومنعه قولان فصل سن لحر غير

حاج بمنى ضحية لا تجحف :. وان يتيما :. بجذع ضان :. و
ثني معز وبقر وابل ذي سنة :. وثلاث :. وخمس :. بلا
شرك :. إلا في الاجر :. وان اكثر من سبعة ان سكن معه
وقرب له وانفق عليه وان تبرعا :. وان جما :. ومقعدة
لشحم :. ومكسورة قرن لا ان ادمي :. كبين مرض :. وجرب :.
وبشم :. وجنون :. وهزال :. وعرج :. وعور :. وفائت
جزء غير خصي :. وصمعا جدا :. وذي ام وحشية :. و
بترا :. وبكما :. وبخرا :. ويابسة ضرع :. ومشقوقة
اذن :. من ذبح الامام لاخر الثالث :. وهل هو العباسي او
امام الصلاة قولان :. ولا يراعى قدره في غير الاول :. واعاد
سابقه :. إلا المتحري اقرب امام :. كان لم يبرزها وتوانا
بلا عذر قدره :. وبه انتظر للزوال :. والنهار شرط :. وندب
ابرازها :. وجيد :. وسالم :. وغير خرقا :. وشرقا :. ومقابلة
ومدابرة :. وسمين :. وذكر :. واقرن :. وابيض :. وفحل
ان لم يكن الخصي اسمن :. وضان مطلقا :. ثم معز :. ثم هل بقر
وهو

ومكسورة السن لغير اثغار او كبر وذاهبة ثلث الذنب
لا الاذن / لا اصل

وهو الاضهر او ابل خلاف :. وترك حلق وقلم لمضح عشر
ذي الحجة :. وضحية على صدقة :. وعتق :. وذبحها
بيده :. وللوارث انفاذها :. وجمع اكل وصدقة واعطا
بلا حد :. واليوم الاول :. وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني تردد :. وذبح ولد خرج
قبل الذبح :. وبعده جزء :. وكره جز صوفها قبل الذبح ان لم ينبت
للذبح ولم ينوه حين اخذها :. وبيعه :. وشرب لبن :. واطعام
كافر :. وهل ان بعث له او ولو في عياله تردد :. والتغالي فيها
وفعلها عن ميت :. كعتيرة :. وابدالها بادنى وان لاختلاط
قبل الذبح وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعده على الاحسن
وصح انابة :. بلفظ ان اسلم :. ولو لم يصل او نوى عن نفسه
او بعادة كقريب :. والا فتردد :. لا ان غلط فلا تجزئ عن واحد
منهما :. ومنع البيع :. وان ذبح قبل الامام :. او تعيبت
حالة الذبح او قبله :. او ذبح معيبا جهلا :. والاجارة :. و
البدل :. إلا المتصدق عليه :. وفسخت :. وتصدق بالعوض

قبله

وو

في العود إن لم ينو غيره بالأكل وصوف فيما لا يلزمه :. كأرش عيب لا يمنع الإجزاء :. وإنما تجب بالنذر والذبح :. فلا تباع إن تعيبت قبله :. وصنع بها ما شاء :. كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم :. وللوارث القسم ولو ذبحت :. لا بيع بعده في دين :.

وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا :. وألغي يومها إن سبق بالفجر :. والتصدق بزنة شعره :. وجاز كسر عظمها :. وكره عملها وليمة :. ولطخه بدمها :. وختانه يومها :.

باب اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته :. كبالله :. وهالله :. وايم الله :. وحق الله :. والعزيز :. وعظمته :. وجلاله :. وإرادته :. وكفالته :. وكلامه :. والقرآن :. والمصحف :. وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين :. لا بسبق لسانه :. وكعزة الله :. وأمانته :. وعهده :. وعلي عهد الله :. إلا أن يريد المخلوق :. وكأحلف :. وأقسم :. وأشهد إن نوى بالله :. وأعزم إن قال بالله :. وفي أعاهد الله قولان

لا بلك

لا بلك علي عهد :. أو أعطيك عهدا :. أو عزمت عليك بالله :. وحاش الله :. ومعاذ الله :. والله راع أو كفيل :. والنبي :. والكعبة :. وكالخلق والإماتة :. أو هو يهودي :. وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق :. وليستغفر الله :. وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر :. ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه :. ولم يفد في غير الله :. كالاستثناء بإن شاء الله إن قصد :. كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر :. وأفاد بكإلا في الجميع :. إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء :. وقصد :. ونطق به :. وإن سرا بحركة لسانه :. إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة :.

وفي النذر المبهم :. واليمين :. والكفارة :. والمنعقدة على بر بإن فعلت :. ولا فعلت :. أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل :. إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مد :. وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه :. أو رطلان خبزا بإدام :. كشبعهم أو كسوتهم الرجل ثوب والمرأة درع وخمار :.

ولو غير وسط اهله ∴ والرضيع كالكبير فيهما او عتق رقبة
كالظهار ∴ ثم صوم ثلاثة ايام ∴ ولا تجزئ ملفقة ∴ ومكرر لمسكين
∴ وناقص كعشرين لكل نصف ∴ الا ان يكمل ∴ وهل ان بقي تاويلان
وله نزعه ان بين بالقرعة ∴ وجاز لثانية ان اخرج ∴ والا كره ∴
وان كبعد ظهار ∴ واجزات قبل حنثه ∴ ووجبت به ان لم يكره
ببر ∴ وفي على اشد ما اخذ احد على احد بت من يملكه
وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة ∴ وزيد في الايمان
تلزمني صوم سنة ان اعتيد حلف به ∴ وفي لزوم شهرين ظهار
تردد ∴ وتحريم الحلال في غير الزوجة والامة لغو ∴ وتكررت
ان قصد تكرر الحنث ∴ او كان العرف كعدم ترك الوتر ∴ او نوى
كفارات ∴ او قال لا ولا ∴ او حلف ان لا يحنث ∴ او بالقران والمصحف
والكتاب ∴ او دل لفظه بجمع ∴ او بكلما ∴ او مهما ∴ لا متى ما
ووالله ثم والله وان قصده ∴ والقران والتوراة والانجيل
ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا ∴ وخصصت نية الحالف
وقيدت ان نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ∴ ككونها

معه

معه في لا يتزوج حياتها ∴ كان خالفت ظاهر لفظه
كسمن ضان في لا اكل سمنا ∴ او لا اكلمه ∴ وكتوكيله
في لا يبيعه ولا يضربه ∴ الا لمرافعة وبينة واقرار في
طلاق وعتق فقط ∴ او استحلف مطلقا في وثيقة حق
∴ لا ارادة ميتة وكذب في طالق وحرة او حرام ∴ وان
بفتوى ∴ ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم
مقصد لغوي ثم شرعي وحنث ان لم تكن له
نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ∴ ولو لمانع شرعي
او سرقة ∴ لا بكموت حمام في ليذبحنه ∴ وبعزمه
على ضده ∴ وبالنسيان ان اطلق ∴ وبالبعض ∴ عكس
البر ∴ وبسويق ولبن في لا اكل ∴ لا الماء ∴ ولا تسحر في لا
اتعشى ∴ وذواق لم يصل جوفه ∴ وبوجود اكثر في ليس
معي غيره لمتسلف ∴ لا اقل ∴ وبدوام ركوبه ولبسه
في لا اركب ولا البس ∴ لا في كدخول ∴ وبدابة عبده
في دابته ∴ وبجمع الاسواط في لاضربنه كذا ∴ وبلحم

والحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها :. وبكعك
وخشكنان وهريسة واطرية في خبز :. لا عكسه :. وبضان
ومعز وديك ودجاجة في غنم ودجاج :. لا باحدهما في
الاخر :. وبسمن استهلك في سويق وبزعفران في طعام
:. لا بكطعام فيه :. وباسترخا لها في لا قبلتك او قبلتني :.
وبفرار غريمه في لا فارقتك او فارقتني الا بحقي ولو لم يفرط
:. وان احاله :. وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا اكل
من كهذا الطلع او هذا الطلع :. لا الطلع وطلعا :. الا
نبيذ زبيب :. او مرقة لحم او شحمه :. وخبز قمح :. وعصيد
حب :. وبما انبتت الحنطة ان نوى المن لا لرداءة او لسو
صنعة طعام :. وبالحمام في البيت :. ودار جاره :. او بيت
شعر :. كحبس اكره عليه بحق :. لا بمسجد :. وبدخوله
عليه ميتا في بيت يملكه :. لا بدخول محلوف عليه ان لم
ينو المجامعة :. وبتكفينه في لا ينفعه حياته :. وباكل
من تركته قبل قسمها في لا اكلت طعامه ان اوصى او كان

مدينا

مدينا :. وبكتاب ان وصل او رسول في لا اكلمه :. ولم ينو في
الكتاب في العتق والطلاق :. وبالاشارة له :. وبكلامه
له ولو لم يسمعه :. لا لقراءته بقلبه :. او قرا احد عليه بلا
اذن :. ولا بسلامه عليه بصلاة :. ولا كتابة المحلوف
عليه ولو قرئ على الاصوب والمختار :. وبسلامه عليه
معتقدا انه غيره :. او في جماعة الا ان يحاشيه :. وبفتح
عليه :. وبلا علم في لا اعلمنه وان برسول :. وهل الا ان يعلم انه علم
تاويلان :. او اعلام وال ثان في حلفه لاول في نظر :. وبمرهون
في لا ثوب لي :. وبالهبة والصدقة في لا اعاره وبالعكس :. ونوى الا في صدقة عن هبة وببقا ولو
ليلا في لا سكنت لا في لا انتقلت :. ولا بخزن :. وانتقل في لا اساكنه عما كانا او ضربا جدارا ولو جريدا :. بهذه الدار
:. وبالزيارة ان قصد التنحي :. لا بدخول عيال ان لم يكثرها
نهارا او يبيت بلا مرض :. وسافر القصر في لا سافرن :.

وبمكث نصف شهر وندب كماله :. كأنتقلن :. ولو بقي
رحله :. لا بكمسمار وهل إن نوى عدم عوده له تردد :.
وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل وبيعه فاسدا
فات قبله إن لم تف :. كأن لم تفت على المختار :. وبهبته له
:. أو دفع قريب عنه وإن من ماله :. أو شهادة بينة بالقضا
:. إلا بدفعه ثم أخذه :. لا إن جن ودفع الحاكم عنه :. وإن لم
يدفع فقولان :. وبعدم قضا في غد في حلفه لأقضينك
غدا يوم الجمعة وليس هو :. لا إن قضى قبله :. بخلاف
لأكلنه :. ولا إن باعه به عرضا :. وبر إن غاب بقضي وكيل
تقاض أو مفوض :. وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم
وعليه الأكثر تأويلان :. وبر في الحاكم إن لم يتحقق جوره :.
وإلا بر بجماعة المسلمين يشهدهم :. وله يوم وليلة في
رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل :. وإلى رمضان أو لا
ستهلاله شعبان :. وبجعل ثوب قبا أو عمامة في لا ألبسه
:. لا إن كرهه لضيقه :. ولا وضعه على فرجه :. وبدخوله

من باب

من باب غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه :. وبقيام على
ظهره :. وبمكترى في لا أدخل لفلان بيتا :. وبأكل من ولد
دفع له محلوف عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه
:. وبالكلام أبدا في لا أكلمه الأيام والشهور :. و
ثلاثة في كأيام :. وهل كذلك لأهجرنه أو شهر قولان
:. وسنة في حين وزمان وعصر :. ودهر :. وبما يفسخ
أو بغير نسائه في لا أتزوج :. وبضمان الوجه في لا أتكفل إن
لم يشترط عدم الغرم :. وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان
من ناحيته :. وهل إن علم تأويلان :. وبقوله ما ظننته قاله
لغيري لمخبر في ليسرنه :. وباذهبي الآن إثر لا كلمتك
حتى تفعلي :. وليس قوله لا أبالي بدءا لقول آخر لا كلمتك
حتى تبدأني :. وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم تف :.
لا إن أخر الثمن على المختار :. ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم
وجده مكانه في أخذته :. وبتركها عالما في لا خرجت إلا
بإذني :. لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم :. وبعوده لها بعد

مِلْكُهُ . وفي لا اسكن هذه الدار او دار فلان هذه ان لم
ينو ما دام له . ولا ان خربت وصارت طريقا ان لم يامر
به . وفي لا باع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته . وان
قال حين البيع انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له
حنث ولزم البيع . واجزا تاخير الوارث في الا ان تؤخرني .
لا في دخول دار . وتاخير وصي بالنظر ولا دين . وتاخير
غريم ان احاط وابرا . وفي بره في لاطانها فوطئها
حائضا . وفي لتاكلنها فخطفتها هرة فشق جو
فها واكلت . او بعد فسادها قولان . الا ان تتوانا
وفيها الحنث باحدهما في لا كسوتها ونيته الجمع
واستشكل . فصل النذر التزام مسلم مكلف
ولو غضبان وان قال الا ان يبدو لي . او ارى خيرا منه
بخلاف ان شاء فلان فبمشيئته . وانما يلزم به ما ندب
كلله علي او علي ضحية . وندب المطلق وكره
المكرر . وفي كره المعلق تردد . ولزم البدنة بنذرها

فان عجز

فان عجز فبقرة ثم سبع شياه . لا غير . وصيام بثغر .
وثلثه حين يمينه الا ان ينقص فما بقي بمال في كسبيل
الله . وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وانفق عليه
من غيره . الا لمتصدق على معين فالجميع . وكرر ان اخرج
والا فقولان . وما سمى . وان معينا اتى على الجميع . وبعث
فرس وسلاح لمحله . وان لم يصل بيع وعوض كهدي
ولو معيبا على الاصح . وله فيه ان يبدل الابدال بالافضل
وان كان كثوب بيع وكره بعثه واهدي به . وهل
اختلف هل يقومه اولا او لا ندبا او التقويم ان كان
بيمين تاويلات . فان عجز عوض الادنى . ثم لخزنة الكعبة
يصرف فيها ان احتاجت . والا تصدق به . واعظم
مالك ان يشرك معهم غيرهم لانه ولاية منه صلى
الله عليه وسلم . والمشي لمسجد مكة ولو
لصلاة . وخرج من بها واتى بعمرة . كمكة . او البيت .
او جزئه لا غيره ان لم ينو نسكا . من حيث نوى والا فمن

حيث حلف أو مثله إن حنث به، وتعيّن محل اعتيد

وركب في المنهل ولحاجة، كطريق قربى اعتيدت

وبحر اضطر له، لا اعتيد على الأرجح، لتمام الإفاضة

وسعيها، ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب

مسافته أو المناسك والإفاضة نحو المصري

قابلا، فيمشي ما ركب في مثل المعين، وإلا فله

المخالفة، إن ظن أولا القدرة، وإلا مشى مقدوره و

ركب وأهدى فقط، كأن قل ولو قادرا، كالإفاضة

فقط، وكعام عين أو لم يقدر، وكإفريقي

وكأن فرقه ولو بلا عذر، وفي لزوم الجميع بمشي

عقبة وركوب أخرى تأويلان، والهدي واجب إلا

فيمن شهد المناسك فيندب ولو مشى الجميع

ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات، وإن

فاته جعله في عمرة وركب في قضائه، وإن حج ناويا

نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر، وهل إن لم ينذر

حجا

حجا تأويلان، وعلى الضرورة جعله في عمرة ثم يحج من

مكة على الفور، وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم

إن قيد بيوم كذا، كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة

لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل، وإلا فمن حيث

يصل على الأظهر، ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها

أو كل ما أكتسبه أو هدي لغير مكة، أو مال غير إن

لم يرد إن ملكه، أو على نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ

بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم، والأحب حينئذ

كنذر الهدي بدنة ثم بقرة، كنذر الحفاء أو حمل فلان

إن نوى التعب، وإلا ركب وحج به بلا هدي، ولغى علي

المسير والذهاب والركوب لمكة، ومطلق المشي

ومشي لمسجد وإن لاعتكاف، إلا القريب جدا فقولان

تحتملهما، ومشي للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة

بمسجديهما أو يسمهما فيركب، وهل وإن كان ببعضها

أو إلا لكونه بأفضل خلاف، والمدينة أفضل ثم مكة رد

باب الجهاد في اهم جهة كل سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية

ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى ودفع الضرر على المسلمين والقضاء والشهادة والامامة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفداء الاسير وتعين بفجء العدو وان على امراة وعلى من بقربهم ان عجزوا وبتعيين الامام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وانوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كالوالدين في فرض كفاية ببحر او خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للاسلام ثم جزية بمحل يؤمن والا قوتلوا وقتلوا الا المراة الا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن واعمى وراهب منعزل بدير او صومعة بلا راي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة

بسر

دعوة وان حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن وبالحصن بغير حرق وتغريق مع ذرية وان تترسوا بذرية تركوا الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس ان لم يخف على اكثر المسلمين وحرم نبل سمي واستعانة بمشرك الا لخدمة وارسال مصحف لهم وسفر به لارضهم كمراة الا في جيش امن وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا الا تحرفا وتحيزا ان خيف والمثلة وحمل راس لبلد او وال وخيانة اسير اؤتمن طائعا ولو على نفسه والغلول وادب ان ظهر عليه وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما وابرة وطعاما وان نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل ان كثر

فإن تعذر رتبهم وبلغ ومضت المباح له بينهم :. وبلغ
في إقامة الحد :. وتغريب :. وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم
ترج :. والظاهر أنه مندوب :. كعكسه :. ووطء
أسير زوجة أو أمة إن سبيتا وسلمتا :. وذبح حيوان
وعرقبته وأجهز عليه :. وفي النحل إن كثرت ولم يقصد
عسلها روايتان :. وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز
عن حمله :. وجعل الديوان :. وجعل من قاعد لمن يخرج
عنه إن كان بديوان :. ورفع صوت مرابط بالتكبير :. و
كره التطريب :. وقتل عين وإن أمن :. والمسلم كالز
نديق :. وقبول الإمام هديتهم :. وهي له إن كانت
من بعض لكقرابة :. وفيء إن كانت من الطاغية إن لم
يدخل بلده :. وجاز قتال روم :. وترك واحتجاج
عليهم بقرآن :. وبعث كتاب فيه كالآية :. وإقدام
الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر
:. وانتقال من موت لآخر :. ووجب إن رجا حياة أو طولها

كالنظر :.

واجهز

كالنظر في الأسارى بقتل أو من أو فداء :. أو جزية :.
أو استرقاق :. ولا يمنعه حمل بمسلم :. ورق إن حملت
به بكفر :. والوفاء بما فتح لنا به بعضهم :. وبأمان الإ
مام مطلقا :. كالمبارز مع قرنه :. وإن أعين بإذنه قتل
معه :. ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه
الإعانة :. وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عد
لا وعرف المصلحة :. وإلا نظر الإمام :. كتأمين
غيره إقليما :. وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضى
من مسلم مميز :. ولو صغيرا :. أو رقا :. أو امرأة أو
خارجا على الإمام :. لا ذمي أو خائف منهم تأويلان :. وسقط
القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة
إن لم يضر :. وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه
فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إ
مضاءه أمضي أو رد لمحله :. وإن أخذ مقبلا بأرضهم
وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا

يتعرضون لتاجر او بينهما رد لمامنه وان قا
مت قرينة فعليها وان رد بريح فعلى امانه
حتى يصل وان مات عندنا فماله فيء ان لم
يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز و
لقاتله ان اسر ثم قتل والا ارسل مع ديته
لوارثه كوديعته وهل ان قتل في معركة
او فيء قولان وكره لغير المالك اشترا سلعه
وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق
ثم عيد به على الاظهر لا احرار مسلمون قدموا
بهم وملك باسلامه غير الحر المسلم وفديت
ام ولد وعتق المدبر من ثلث سيده
ومعتق لاجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار
للوارث وحد زان وسارق ان حيز المغنم و
ووقفت الارض كمصر والشام والعراق و
خمس غيرها ان اوجف عليه فخراجها
والخمس

والخمس والجزية لآله صلى الله عليه وسلم ثم
للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للاحوج
الاكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز ان
لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى
ان لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب
اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وان لم
يسمع او تعدد ان لم يقل قتيلا والا فالاول ولم
يكن لكمراة ان لم تقاتل كالامام ان لم يقل منكم
او يخص نفسه وله البغلة ان قال على بغل لا ان كانت
بيد غلامه وقسم الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ
حاضر كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو
لا ضدهم ولو قاتلوا الا الصبي ففيه ان اجيز
وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقا
او بعده ولا قتال واعمى واعرج واشل واقطع
ومتخلف لحاجة ان لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا

بعين

وإن برد بخلاف بلدهم ؞ ومريض شهد كفرس
رهيص ومريض بعد أن أشرف على الغنيمة ؞ وإلا
فقولان ؞ وللفرس مثلا فارسه ؞ وإن بسفينة ؞ أو برذونا
وهجينا ؞ وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ؞ ومرض
رجي ؞ ومحبس ؞ ومغصوب من الغنيمة أو من
غير الجيش ؞ ومنه لربه ؞ لا أعجف ؞ أو كبير لا ينتفع
به ؞ وبغل ؞ وبعير ؞ وثان ؞ والمشترك للمقاتل و
دفع أجرة شريكه ؞ والمستند للجيش كهو ؞
وإلا فله ؞ كمتلصص ؞ وخمس مسلم ولو عبدا على
الأصح ؞ لا ذمي ؞ ومن عمل سرجا أو سهما ؞ و
الشأن القسم ببلدهم ؞ وهل يبيع ليقسم قولان ؞ و
أفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح **وأخذ معين**
وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا ؞ وحلف أنه ملكه
؞ وحمل له إن كان خيرا ؞ وإلا بيع له ؞ ولم يمض قسمه
؞ إلا لمتأول على الأحسن ؞ لا إن لم يتعين ؞ بخلاف اللقطة

وبيع

وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابته ؞ لا أم
ولد ؞ وله بعده أخذه بثمنه ؞ وبالأول إن تعدد
؞ وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم ؞ إلا
أن تموت هي أو سيدها ؞ وله فداء معتق لأجل و
مدبر لحالهما وتركهما مسلما للخدمة منهما ؞ و
إن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر إن حمله
الثلث واتبع بما بقي ؞ كمسلم أو ذمي قسما ولم
يعذرا في سكوتهما بأمر ؞ وإن حمل بعضه
رق باقيه ولا خيار للوارث ؞ بخلاف الجناية ؞ وإن أدى
المكاتب ثمنه فعلى حاله ؞ وإلا فقن أسلم أو فدي

فص

وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف
ليخيره ؞ فإن تصرف مضى ؞ كالمشترى
من حربي باستيلاد ؞ إن لم يأخذه على رده لربه
؞ وإلا فقولان ؞ وفي المؤجل تردد ؞ ولمسلم أو ذمي
أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا ؞ وبعوض به إن لم

لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن او الزايد والاحسن
في المفدى من لص اخذه بالفدا . وان اسلم لمعاوض
مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع
ان عتق بالثمن او بما بقي قولان . وعبد الحربي يسلم
حر ان فر او بقي حتى غنم . لا ان خرج بعد اسلام
سيده او بمجرد اسلامه . وهدم السبي النكاح
الا ان تسبى وتسلم بعده . وولده وماله فيء
مطلقا لا ولده صغير بكتابية سبيت او مسلمة
وهل كبار المسلمة فيء . او ان قاتلوا تاويلان وولد
الامة لمالكها فصل عقد الجزية اذن
الامام لكافر صح سباؤه مكلف حر . قا
در مخالط . لم يعتقه مسلم . سكنى
غير مكة والمدينة واليمن ولهم الا
جتياز بمال للعنوي اربعة دنانير او اربعون
درهما في سنة . والظاهر اخرها . ونقص

الفقير

الفقير بوسعه ولا يزاد . وللصلحي ما شرط
وان اطلق فكالاول والظاهر ان بذل الاول
حرم قتاله . مع الاهانة عند اخذها . وسقطتا
بالاسلام كارزاق المسلمين واضافة المجتاز
ثلاثا للظلم . والعنوي حر . وان مات او اسلم
فالارض فقط للمسلمين . وفي الصلح ان اجملت
فلهم ارضهم والوصية بمالهم وورثوها . وان
فرقت على الرقاب فهي لهم . الا ان يموت بلا وارث
فللمسلمين . ووصيتهم في الثلث . وان فرقت
عليها او عليهما فلهم بيعها . وخراجها على
البايع . وللعنوي احداث كنيسة ان شرط . والا
فلا كرم المنهدم . وللصلحي الاحداث . وبيع
عرصتها او حائط لا ببلد الاسلام . الا لمفسدة
اعظم . ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج
وجادة الطريق والزم بلبس يميزه . وعزر

لترك الزنار ⁘ وظهور السكر ⁘ ومعتقده ⁘ و
بسط لسانه ⁘ وأريقت الخمر وكسر الناقوس
وينتقض بقتال ومنع جزية ⁘ وتمرد على الأحكا
م ⁘ وغصب حرة مسلمة ⁘ وغرورها ⁘ و
تطلع على عورات المسلمين ⁘ وسب نبي بما لم
يكفر به قالوا كليس بنبي ⁘ أو لم يرسل أو لم
ينزل عليه قرآن ⁘ أو تقوله ⁘ أو عيسى خلق محمدا
أو مسكين محمد يخبركم أنه بالجنة ماله لم ينفع
نفسه حين أكلته الكلاب ⁘ وقتل إن لم يسلم
وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم ⁘ وإلا
فلا ⁘ كمحاربته ⁘ وإن ارتد جماعة وحاربوا فكا
لمرتدين ⁘ وللإمام المهادنة للمصلحة
إن خلا عن كشرط بقاء مسلم ⁘ وإن بمال ⁘ إلا لخوف
⁘ ولا حد ⁘ وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر ⁘ وإن
استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ⁘ ووجب الوفاء

وان

وإن برد رهائن ولو أسلموا ⁘ كمن أسلم ⁘ وإن
رسولا إن كان ذكرا ⁘ وفدي بالفيء ⁘ ثم بمال
المسلمين ⁘ ثم بماله ⁘ ورجع بمثل المثلي وقيمة
غيره على الملي والمعدم ⁘ إن لم يقصد صدقة ⁘
ولم يمكن الخلاص بدونه ⁘ إلا محرما ⁘ أو زوجا إن
عرفه أو عتق عليه ⁘ إلا أن يأمره به ويلتزمه ⁘
وقدم على غيره ولو في غير ما بيده ⁘ وعلى
العدد إن جهلوا قدرهم ⁘ والقول للأسير في الفداء
أو بعضه ⁘ ولو لم يكن في يده ⁘ وجاز بالأسارى
المقاتلة ⁘ وبالخمر والخنزير على الأحسن ⁘ ولا
يرجع به على مسلم ⁘ وفي الخيل وآلة الحرب قولان

باب المسابقة بجعل في الخيل وفي الإبل

وبينهما ⁘ والسهم إن صح بيعه ⁘ وعين
المبدأ والغاية ⁘ والمركب ⁘ والرامي ⁘ وعدد
الإصابة ⁘ ونوعها من خزق أو غيره ⁘ وأخرجه متبرع

أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق
هو فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق
ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين
السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة
الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا
استواء الجعل أو موضع الإصابة أو
تساويهما وإن عرض للسهم عارض أو انكسر
أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط لم يكن مسبو
قا بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس وجاز
فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي والر
جز والتسمية والصياح والأحب ذكر
الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالإ
جارة باب خص النبي صلى الله عليه
وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهجد
والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه
فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة

وفضا

وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله
ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر
وحرمة الصدقة عليه وعلى آله وأكله
كثوم أو متكئا وإمساك كارهته
وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية والأ
مة ومدخولته لغيره ونزع لأمته حتى
يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين
والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت
عليه ونداؤه من وراء الحجرات وباسمه
وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام
وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج
من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة و
زائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود
وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده
ويحمي له ولا يورث باب ندب لمحتاج

ذي اهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها
فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك
وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد
وتقليلها واعلانه وتهنئته والدعاء له
واشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ ان
دخلا بلاه ولا حد ان فشا ولو علم وحرم
خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداقا
وفسخ ان لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها
كوليها كمستبرأة من زنا وتأبد
تحريمها بوطء وان بشبهة ولو بعدها
وبمقدمته فيها او بملك كعكسه لا
بعقد او بزنى او بملك عن ملك او مبتوتة
قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب
والاهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر
المساوي وكره مواعدة من احدهما وتزويج
زانية

زانية او مصرح لها بعدها وندب فراقها
وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق
ومحل وصيغة بانكحت وزوجت وبصداق
وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحيوة كبعت
تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وان
لم يرض وجبر المالك امة او عبدا بلا اضرار
لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد
والمختار ولا انثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر
ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل
ثم اب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا الا
لكخصي على الاصح والثيب ان صغرت او بعارض
او بحرام وهل ان لم يتكرر الزنى تاويلان لا بفاسد
وان سفيهة وبكر رشدت او اقامت
ببيتها سنة وانكرت وجبر وصي امره اب
به او عين الزوج والا فخلاف وهو في الثيب

وليٌّ وصحّ إن مات وفرض زوجتا اثنين بمرض وهل
إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر في البالغ إلا
يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي
والا صحّ إن دخل وطال وقدّم ابن فابنه فأب
فأخ فابنه فجدّ فعمّ فابنه وقدّم
والشقيق على الأصحّ والمختار فمولى الأعلى
ثم هل الأسفل وبه فسّرت أو لا وصحّح فكافل
وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق
تردّد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم
فولاية عامة مسلم وصحّ بها في دنية مع
خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فللحاكم
إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال
قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز
كأحد المعتقين ورضا البكر صمت
كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل

دعوى

دعوى جهله في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت
لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب
كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت
بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت
عليها وصحّ إن قرب رضاها بالبلد ولم يقرّ به
حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجدّ فوّض له
أموره ببيّنة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزويج
حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوّج الحاكم في
كإفريقية وظهر من مصر وتؤوّلت أيضا بالاستيطان
كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر
أو فقد فالأبعد كذي رقّ وصغر وعته
وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكّلت
مالكة ووصيّة ومعتقة وإن أجنبيا
كعبد أوصى ومكاتب في أمة طلب فضلا
وإن كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة

ككبير لمسلمة وعكسه. إلا الامة ومعتقة من غير
نساء الجزية. وتزوج الكافر لمسلم. وإن عقد مسلم
لكافر ترك. وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه.
وصح توكيل زوج الجميع. لا ولي إلا كهو. وعليه
الاجابة لكفء. وكفؤها أولى فيأمره الحاكم
ثم زوج. ولا يعضل أب بكر برد متكرر حتى يتحقق
وإن وكلته ممن أحب عين. وإلا فلها الاجازة ولو
بعد. لا العكس. ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها
من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين.
وإن أنكرت. وإن تنازع الاولياء المتساوون في
العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج
العقد أو الزوج نظر الحاكم. وإن أذنت لوليين
فعقد أولا إن لم يتلذذ الثاني بلا علم. و
لو تأخر تفويضه. إن لم تكن في عدة وفات. و
لو تقدم العقد على الأظهر. وفسخ بلا طلاق
إن عقدا بزمان. أو لبينة بعلمه أنه ثان. لا إن
أقر

أقر. أو جهل الزمن. وإن ماتت وجهل الأحق ففي
الارث قولان. وعلى الارث فالصداق. وإلا فزائده.
وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق. وأعدلية
هنا فضتار ملغاة ولو صدقتها المرأة. وفسخ
موصي وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام
إن لم يدخل ويطل. وعوقبا والشهود. وقبل
الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا. أو بخيار
لأحدهما أو غير. أو على إن لم يأت بالصداق
لكذا فلا نكاح وجاء به. وما فسد لصداقه
أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر
عليها. وإلا ألغي. ومطلقا كالنكاح لأجل أو
إن مضى شهر فأنا أتزوجك. وهو طلاق إن اختلف
فيه كمحرم وشغار. والتحريم بعقده ووطئه.
وفيه الارث إلا نكاح المريض. وإنكاح العبد
والمرأة. لا إن اتفق على فسخه فلا طلاق ولا إرث

كخامسة :. وحرم وطؤه فقط :. وما فسخ
بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل :. وسقط
بالفسخ قبله :. إلا نكاح الدرهمين فنصفهما :.
كطلاقه :. وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير
فسخ عقده :. فلا مهر لها ولا عدة :. وإن زوج
بشروط أو أجيزت وبلغ وكره فله التطليق
:. وفي نصف الصداق قولان عمل بهما :. والقول لها
أن العقد وهو كبير :. وللسيد رد نكاح عبده
بطلقة فقط بائنة :. إن لم يبعه :. إلا أن يرد به
أو يعتقه ولها ربع دينار إن دخل :. واتبع عبد
ومكاتب بما بقي وإن لم يغرا :. أو لم يبطله
سيد أو سلطان :. وله الإجازة إن قرب :. ولم يرد
الفسخ أو يشك في قصده :. ولولي سفيه فسخ
عقده ولو ماتت :. وتعين لموته :. وللمكاتب
ومأذون تسريا بمالهما بلا إذن :. ونفقة العبد

في غير

في غير خراج وكسب :. إلا لعرف :. كالمهر :. ولا
يضمنه سيد بإذن التزويج وجبر أب ووصي
وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا :. وفي السفيه
خلاف وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن
مات :. أو أيسروا بعد :. ولو شرط ضده :.
وإلا فعليهم إلا لشرط :. وإن تطارحه رشيد
وأب فسخ ولا مهر :. وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل
تردد :. وحلف رشيد وأجنبي وامرأة
أنكروا الرضى والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد
علمهم وإن طال كثيرا لزم :. ورجع لأب وذي
قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق
والجميع بالفساد :. ولا يرجع أحد منهم إلا
أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد :. ولها
الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال
وله الترك :. وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث

لا زوج ابنه والكفاءة الدين والحال ولها
وللولي تركها وليس لولي رضي فطلق امتناع
بلا حادث وللام التكلم في تزويج الاب الموسرة
المرغوبة فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم
الا لضرر بين وهل وفاق تاويلان والمولى وغير الشر
يف والاقل جاها كفء وفي العبد تاويلان وحرم
اصوله وفصوله ولو خلقت من مائه
وزوجتهما وفصول اول اصوله واول فصل
من كل اصل واصول زوجته وبتلذذه وان
بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك
وحرم العقد وان فسد ان لم يجمع عليه والا
فوطؤه ان درا الحد وفي الزنى خلاف وان
حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد
وان قال اب نكحتها او وطئت الامة عند قصد
الابن ذلك وانكر ندب التنزه وفي وجوبه ان
فشى

فشى تاويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة
او اثنتين لو قدرت اية ذكرا حرم كوطئهما
بالملك وفسخ نكاح ثانية ان صدقت والا
حلف للمهر بلا طلاق كام وابنتها بعقد
وتابد تحريمهما ان دخل ولا ارث وان
ترتبتا وان لم يدخل بواحدة حلت الام
وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف صدا
قها كان لم تعلم الخامسة وحلت الاخت
ببينونة السابقة او زوال الملك بعتق وان
لاجل او كتابة او انكاح يحل المبتوتة او
اسر او اباق اياس او بيع دلس فيه لا فاسد
لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة و
واحرام وظهار واستبراء وخيار و
عهدة ثلاث واخدام سنة وهبة

لم يعتصرها منه :. وإن بيع بخلاف صدقة عليه
إن حيزت :. وإخدام سنين ووقف أو وطئهما
ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها :. وإن عقد
فاشترى فالأول فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه
بأختها فكالأول :. والمبتوتة حتى يولج بالغ :.
قدر الحشفة :. بلا منع :. ولا نكرة فيه :. بانتشار
في نكاح :. صحيح :. لازم :. وعلم خلوة :. وزوجة
فقط :. ولو خصيا :. كتزويج غير مشبه ليمين
لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان :. وفي الأول تر
دد :. كمحلل ولو مع نية امساكها مع الإعجاب
ونية المطلق ونيتها لغو :. وقبل دعوى طارئة
التزويج :. كحاضرة أمنت إن بعد :. وفي غيرها
قولان :. وملكه :. أو لولده :. وفسخ وإن طرأ
بلا طلاق كمرأة في زوجها :. ولو بدفع مال ليعتق
عنها :. لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها :. أو

فسخ

فسخ بالبيع الفسخ :. كهبتها للعبد لينتزعها
فأخذ منه جبر العبد على الهبة :. وملك أب
جارية ابنه بتلذذه بالقيمة :. وحرمت عليهما
إن وطئاها وعتقت على مولدها :. وللعبد تزوج ابنة
سيده بثقل :. وملك غيره :. كحر لا يولد له :. و
كأمة الجد :. وإلا فإن خاف زنى وعدم ما يتزوج
به حرة غير مغالية :. ولو كتابية :. أو تحته حرة
:. ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر
السيدة :. كخصي وغد لزوج :. وروي جوازه
وإن لم يكن لهما :. وخيرت الحرة مع الحر في نفسها
بطلقة بائنة :. كتزوج أمة عليها :. أو ثانية :.
أو علمها بواحدة والقبيح أحسن :. ولا تبوأ
أمة بلا شرط أو عرف :. وللسيد السفر بمن
لم تبوأ :. وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه دين :.
إلا ربع دينار :. ومنعها حتى يقبضه :. وأخذه وإن

قتلها، أو باعها بمكان بعيد لا لظالم، وفيها
يلزمه تجهيزها به، وهل هو خلاف وعليه الأ
كثر أو الأول لم يبوئها أو جهزها من عنده تأويلات،
وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوط
تصرف البائع، وأتى في الوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه
وصح إنكاحها ببيعت لزوج، وهل ولو بيع
سلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع به من الثمن تأويلان
وبعده كمالها وبطل في الأمة فقط إن جمعها
مع حرة بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها، ولز
وجها العزل إن أذنت وسيدها، كالحرة إذا أذنت
والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره، وتأكد
بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس
والأمة بالملك، وقرر عليها إن أسلم، و
أنكحتهم فاسدة، وعلى الأمة والمجوسية إن
عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر، وهل إن

غفل

غفل أو مطلقا تأويلان، ولا نفقة، أو أسلمت ثم
أسلم في عدتها ولو طلقها، ولا نفقة على المختار
والأحسن، وقبل البناء بانت مكانها، أو أسلما
إلا المحرم، وقبل انقضاء العدة والأجل وتمادى
له، ولو طلقها ثلاثا، وعقد إن أبانها بلا محلل
وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق، لا ردته
فبائنة ولو لدين زوجته، وفي لزوم الثلاث
لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا
في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات
ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض
ودخل، وإلا فكالتفويض، وهل إن استحلوه
تأويلان، واختار المسلم أربعا وإن أواخر،
وإحدى أختين مطلقا، وأما وابنتها لم يمسهما
وإن مسهما حرمتا، وإحداهما تعينت، ولا يتزوج
ابنه وأبوه من فارقها، واختار بطلاق أو ظهار

او ايلاء او ظهار :. والغير ان فسخ نكاحها :.
او ظهر انهن اخوات ما لم يتزوجهن ولا شيء
لغيرهن ان لم يدخل بها :. كاختيار واحدة من
اربع رضيعات تزوجهن وارضعتهن امراة :. و
عليه اربع صدقات ان مات ولم يختر :. ولا ارث
ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام :. او التبست
المطلقة من مسلمة وكتابية :. لا ان لم تطلق احدى
زوجتيه وجهلت ودخل باحدهما ولم تنقض العدة
فللتي دخل بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث
ولغيرها ربعه وثلاثة ارباع الصداق وهل
يمنع مرض احدهما المخوف وان اذن الوارث
وان لم يحتج خلاف :. وللمريضة بالدخول المسمى
:. وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن صداق
المثل :. وعجل بالفسخ :. الا ان يصح المريض
منهما :. ومنع نكاحه النصرانية والامة على

الاصح

الاصح :. والمختار خلافه فصل الخيار
ان لم يسبق العلم او لم يرض او لم يتلذذ :. وحلف
على نفيه :. ببرص :. وعذيطة :. وجذام لا
جذام الاب :. وبخصائه :. وجبه :. وعنته
:. واعتراضه :. وبقرنها :. ورتقها :. وبخرها
:. وعفلها :. وافضائها :. قبل العقد :. ولها
فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين
بعده :. لا بكاعتراض :. وبجنونهما وان مرة
في الشهر قبل الدخول وبعده اجلا فيه :. و
في برص وجذام رجي برؤهما سنة :. و
بغيرها ان شرط السلامة :. وبوصف الولي
عند الخطبة :. وفي الرد ان شرط الصحة تردد
:. لا بخلف الظن كالقرع :. والسواد من بيض
:. ونتن الفم :. والثيوبة الا ان يقول عذراء :. و
في بكر تردد :. والا تزويج الحر الامة :. والحرة

على انها

العبد :. بخلاف العبد مع الامة :. والمسلم مع
النصرانية الا ان يغرا :. واجل المعترض سنة
بعد الصحة :. من يوم الحكم وان مرض :. والعبد
نصفها :. والظاهر انه لا نفقة لها فيها :. و
صدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه :. وان نكل
حلفت :. والا بقيت :. وان لم يدعه طلقها :. والا
فهل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم به قولان
ولها فراقه بعد الرضى بلا اجل :. والصداق بعدها :.
كدخول العنين :. والمجبوب :. وفي تعجيل الطلاق
ان قطع ذكره فيها قولان :. واجلت الرتقاء للدواء
بالاجتهاد :. ولا تجبر عليه ان كان خلقة :. وجس
على ثوب منكر الجب ونحوه :. وصدق في الاعتراض
كالمراة في دائها :. او وجوده حال العقد :.
او بكارتها :. وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة :.
ولا ينظرها النساء :. وان اتى بامراتين شهدتا

له

له قبلتا :. وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم
فللزوج الرد على الاصح :. ومع الرد قبل البناء
فلا صداق :. كغرورها بحرية :. وبعده فمع عيبه
المسمى :. ومعها رجع بجميعه :. لا بقيمة الو
لد :. على ولي لم يغب كابن واخ ولا شيء عليها :. و
عليه وعليها ان زوجها بحضورها كاتمين :. ثم الو
لي عليها ان اخذه منه :. لا العكس :. وعليها
في كابن العم :. الا ربع دينار :. فان علم فكالقريب ورجع
وحلفه ان ادعى علمه :. كاتهامه على المختار :.
فان نكل حلف انه غره ورجع عليه فان نكل رجع
على الزوجة على المختار :. وعلى غار غير ولي تولى
العقد :. الا ان يخبر انه غير ولي :. لا ان لم يتوله
وولد المغرور الحر فقط حر :. وعليه الاقل
من المسمى وصداق المثل :. وقيمة الولد دون
ماله يوم الحكم :. الا لكجد :. ولا ولاء له :. وعلى

الغرر في أم الولد والمدبرة :. وسقطت بموته :. والأقل من قيمته أو ديته إن قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته كجرحه :. ولعدمه تؤخذ من الابن :. ولا يؤخذ من ولد من الأولاد إلا قسطه :. ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت للأب :. وقبل قول الزوج أنه غر :. ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم :. وللولي كتم العمى ونحوه :. وعليه كتم الخنا :. والأصح منع الأجذم من وطء إمائه :. وللعربية رد المولى المنتسب :. لا العربي :. إلا القرشية تزوجته على أنه قرشي

فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين :. وسقط صداقها قبل البناء :. والفراق إن قبضه السيد وكان عديما :. وبعده لها :. كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها :. إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه :.

وصدقت

وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة :. إلا أن تسقطه أو تمكنه :. ولو جهلت الحكم :. لا العتق :. ولها الأكثر المسمى وصداق المثل أو بتبيينها :. لا برجعي :. أو عتق قبل الاختيار :. إلا لتأخير لحيض :. وإن تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني :. ولها إن وقفها تأخير تنظر فيه

فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو :. وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه كالمبيع :. وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله :. وجاز بشورة :. وعدد من كإبل أو رقيق :. وصداق مثل ولها الوسط حالا :. وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان :. والإناث منه إن أطلق :. ولا عهدة :. وإلى الدخول إن علم :. والميسرة إن كان مليا :. وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه :. ووجب تسليمه إن تعين :. وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة

من الدخول والوطي بعده . والسفر الى تسليم ما حل
لا بعد الوطي . الا ان يستحق . ولو لم يغرها على الاظهر .
ومن بادر اجبر له الاخر ان بلغ الزوج وامكن وطيها .
وتمهل سنة ان اشترطت لتغربة او صغر . والا بطل
لا اكثر . وللمرض والصغر المانعين للجماع . و
قدر ما يهيي مثلها امرها . الا ان يحلف ليدخلن
الليلة . لا لحيض . وان لم يجده اجل لاثبات عسره
ثلاثة اسابيع ثم تلوم بالنظر . وعمل بسنة وشهر
وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تاويلان . ثم
طلق عليه . ووجب نصفه . لا في عيب . وتقرر بوطي
وان حرم . وموت واحد . واقامة سنة . و
صدقت في خلوة الاهتداء . وان بمانع شرعي .
وفي نفيه . وان سفيهة وامة . والزائر منهما .
وان اقر به فقط اخذ ان كانت سفيهة . و
هل ان دام اقرار الرشيدة كذلك او ان كذبت نفسها

تاويلان

تاويلان . وفسد ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة
دراهم خالصة او مقوم بهما . واتمه ان دخل . والا
فان لم يتمه فسخ . او بما لا يملك كخمر وخنزير وحر
او باسقاطه . او كقصاص . او ابق . او دار فلان
او سمسرتها . او بعضه لاجل مجهول . او لم يقيد
الاجل مجهول . او زاد على خمسين سنة . او
بمعين بعيد كخراسان من الاندلس . وجاز كمصر
من المدينة . لا بشرط الدخول قبله . الا القريب
جدا . وضمنته بعد القبض ان فات . او
بمغصوب علماه . لا احدهما . او باجتماعه
مع بيع كدار دفعها هو او ابوها . وجاز من الاب
في التفويض . وجمع امراتين سمى لهما او لا . و
هل وان شرط تزوج الاخرى او ان سمى صداق المثل
قولان . ولا يعجبني جمعهما . والاكثر على التاويل
بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده . لا الدخابها

أو نقص إن باعه وبعد كعتق العبد في صداقه :.
وبعد البناء تملكه :. أو بعد أن رهنه :. أو بألف
وإن كانت له زوجة فألفان بخلاف ألف وإن أخرجها من
بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط :. وكره
ولا الألف الثانية إن خالف :. كأن أخرجتك فلك ألف :. أو
أسقطت الألف قبل العقد على ذلك :. إلا أن تسقط ما تقرر
بعد العقد بلا يمين منه :. أو كزوجني أختك بمائة على
أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار :. وإن لم يسم
فصريحه :. وفسخ فيه وإن في واحدة :. وعلى حرية
ولد الأمة أبدا :. ولها في الوجه ومائة وخمر
ومائة نقد ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى
وصداق المثل ولو زاد على الجميع :. وقدر بالتأجيل
المعلوم إن كان فيه :. وتؤولت أيضا فيما إذا سمى
لأحدهما وفي حر بالمسمى لهما بصداق المثل :. و
في منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع

بقيمة

بقيمة عمله للفسخ وكرابهنه :. كالمغالاة فيه :.
والأجل :. قولان :. وإن أمره بألف عينها أو لا فزوجه
بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى
بإقرار أو بينة :. وإلا فتحلفه هو إن حلف الزوج و
في تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان
:. وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر :. لا إن التزم
الوكيل الألف :. ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره
إن لم تقم بينة :. ولا ترد إن اتهمه :. ورجح بداءة
حلف الزوج ما أمر إلا بألف ثم للمرأة الفسخ إن قامت
بينة على التزويج بألفين :. وإلا فكالاختلاف في
الصداق :. وإن علمت بالتعدي فألف :. وبالعكس
فألفان :. وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فألفان
وإن علم بعلمها فقط فألف :. وبالعكس ألفان
ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل
وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره :. وحلفته إن ادعت

الرجوع عنه :. إلا ببينة أن المعطى لا أصل له :. وإن زوج
بنتا بعشرة نقدا أو عشرة لأجل وسكتا عن عشرة رد
سقطت :. ونقدها كذا مقتض لقبضه

فصل

وجاز نكاح التفويض والتحكيم :. عقد بلا ذكر
مهر :. بلا وهبت :. وفسخ إن وهبت نفسها قبله
وصح أنه زنى :. واستحقته بالوطء :. لا بموت
أو طلاق إلا أن يفرض وترضى :. ونصفه وفيه بعدها
ولها طلب التقدير :. ولزمها فيه :. وتحكيم الرجل
إن فرض المثل :. ولا يلزمه :. وهل تحكيمها أو تحكيم
الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط
وأكثر فالعكس أو لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو
الأظهر تأويلات :. والرضى بدونه للمرشدة :. وللأب
ولو بعد الدخول :. وللوصي قبله :. لا المهملة :.
وإن فرض في مرضه فوصية لوارث :. وفي الذمية الأمة
قولان :. وردت زائد المثل وصح ولزم إن صح :. لا

أن أبرأت قبل الفرض :. أو أسقطت شرطا قبل وجوبه
ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين
وجمال وحسب ومال وبلد :. وأخت شقيقة
أو لأب :. لا الأم والعمة :. وفي الفاسد يوم الوطء
واتحد المهر إن اتحدت الشبهة :. كالغالط بغير
عالمة :. وإلا تعدد :. كالزاني بها :. أو بالمكرهة
وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما :.
ولو شرط أن لا يطأ أم ولد وسرية لزم في السابقة
منهما على الأصح :. لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى :.
ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها
وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة و
نقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف :. وعليها نصف
قيمة الموهوب والمعتق يومهما :. ونصف الثمن
في البيع :. ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج
لعسرها يوم العتق :. ثم إن طلقها عتق النصف

بالقضا. وتشطر ومزيد بعد العقد. وهدية
اشترطت لها أو لوليها قبله. ولها أخذه منه
بالطلاق قبل المسيس وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما
لا يغاب عليه منهما. وإلا فمن الذي في يده. وتعين
ما اشترته من الزوج. وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن
قصدت التخفيف تأويلان. وما اشترته من جهازها وإن
من غيره. وسقط المزيد فقط بالموت. وفي تشطر
هدية بعد العقد وقبل البناء. أو لا شيء له وإن لم تفت
إلا أن يفسخ قبل البناء. فيأخذ القائم منها. لا إن فسخ
بعده. روايتان. وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان.
وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة. وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد. وفي أجرة تعليم
صنعة قولان. وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل
لبلد البناء المشترط إلا لشرط. ولزمها التجهيز
على العادة بما قبضته إن سبق البناء. وقضي له إن دعاها

لقبض

لقبض ما حل إلا أن يسمي شيئا فيلزم. ولا تنفق
منه ولا تقضي دينا إلا المحتاجة. وكالدينار
ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول. ولأبيها بيع
رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز. وفي بيعه الأصل قولان.
وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة
بيمين وإن خالفته البنت. لا إن بعد ولم يشهد.
فإن صدقته ففي ثلثها. واختصت به إن أورد بيتها
أو أشهد لها. أو اشتراه الأب لها ووضعه
عند كأمها. وإن وهبت له الصداق أو ما يصدق
به قبل البناء جبر على دفع أقله. وبعده أو
بعضه فالموهوب كالعدم. إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك فيفسخ. و
إن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكا
ح ويعطيها من ماله مثله. وإن وهبته لأجنبي

وقبضه ثم طلقها اتبعها ولم ترجع عليه :. إلا أن
يتبين أن الموهوب صداق :. وإن لم تقبضه أجبرت هي
والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق :. وإن خالعته على كعبد
أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته
لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم تقل من الصداق
فنصف ما بقي :. وتقرر بالوطء :. وإن حرم وبرجع إن
أصدقها من يعلم بعتقه عليها :. وهل إن رشدت
وصوبت أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان :. وإن علم دو
نها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان :. وإن جنى
العبد في يدها فلا كلام له فإن أسلمته فلا شيء له :. إلا
أن تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة فيه :. و
إن فدته بأرشها فلم يأخذه إلا بذلك :. وإن
زاد على نصف قيمته وبالأكثر في المحاباة :. و
رجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة :. وجاز
عفو أبي البكر على نصف الصداق قبل الدخول وبعد

الطلاق

الطلاق وابن القاسم وقبله لمصلحة :. وهل هو وفاق تأويلان
وقبضه مجبر :. ووصي :. وصدقا ولو لم تقم بينة :.
وحلفا :. ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع :.
وإنما يبرأ به شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها :.
أو إحضاره بيت البناء :. أو توجيهه إليه :. وإلا
فالمرأة :. وإن قبضه اتبعته أو الزوج :. ولو قال الأب
بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كعشرة
الأيام :. **فصل إن تنازعا في الزوجية** ثبتت
ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان :. وإلا فلا
يمين ولو أقام المدعي شاهدا :. وحلفت معه وورثت :.
وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت
به فلا يمين على الزوجين :. وأمرت بانتظاره لبينة قربت :.
ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة :. وظاهرها
القبول إن أقر على نفسه بالعجز :. وليس لذي ثلاث تزوج
خامسة إلا بعد طلاقها :. وليس إنكار الزوج طلاقا :.

ولو ادعى عتقا وجلا فأنكر ثم ادعاها أو أخو هما وأقام
كل البينة فسخا كلو بيين وفي التوريث بإقرار الزوجين
غير الطاريين والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت
خلاف بخلاف الطاريين وإقرار أبوي غير البالغين
وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقتني أو خالعني
أو قال اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن جواب
طلقني لا إن لم يجب أو أنت علي كظهر أمي أو
أو قال تزوجتك ثم قال نعم وأنكر وفي قدر المهر
أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه
وانفسخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع
إلا بعد البناء أو الطلاق أو موت فقوله بيمين
ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة
والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن فيه
ذلك فوق قيمة ما ادعته أو دون دعواه وثبتت
النكاح ولكاحها السابقة ولو قامت بينة

على صداقين

على الصداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت
بيان أنه بعد البناء وإن قال أصدقتك أباك
فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا
وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها
وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن
يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا
وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين
وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان
له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان الغزل لها
وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي
له به كالعكس وفي حلفها تأويلان فصل
الوليمة مندوبة بعد البناء يوما و
تجب إجابة من عين وإن صائما إن لم يحضر من
يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار
لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكره

زحام. وإغلاق باب دونه. وفي وجوب أكل المفطر
تردد. ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن. وكره نثر اللوز
والسكر. لا الغربال ولو لرجل. وفي الكبر والمزهر
ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق

فصل إنما يجب القسم للزوجات في المبيت

وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة ومظاهر
منها ورتقاء. لا في الوطء إلا لإضرار ككفه
لتتوفر لذته لأخرى. وعلى ولي المجنون إطافته
وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء. و
فات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه وآبق. وندب
الابتداء بالليل. والمبيت عند الواحدة. والأمة
كالحرة. وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث
وقضاء. ولا تجاب لزيادة. ولا يدخل على
ضرتها في يومها إلا لحاجة. وجاز الأثرة عليها
برضاها بشيء أو لا. كإعطائها على إمساكها

لا

وشراء

وشراء يومها منها. ووطء ضرتها بإذنها.
والسلام بالباب. والبيات عند ضرتها إن أغلقت
بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها. وبرضاهن
جمعهما بمنزلين من دار. واستدعاؤهن لمحله
والزيادة على يوم وليلة. لا إن لم يرضيا. ودخول
حمام بهما. وجمعهما في فراش ولو بلا وطء
وفي منع الأمة وكراهته قولان. وإن وهبت
نوبتها من ضرة فله المنع. لا لها. وتختص
بخلاف منه. ولها الرجوع. وإن سافر اختار إلا
في الغزو والحج فيقرع. وتؤولت بالاختيار مطلقا

فصل

ووعظ من نشزت ثم هجرها
ثم ضربها إن ظن إفادته. وبتعديه زجره الحاكم
وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم
وإن أشكل بعث حكمين وإن لم يدخل بها من
أهلهما إن أمكن. وندب كونهما جارين

زجره

وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه
بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو
كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن
اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة
بتكرره وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج
طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما
وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر
وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما
وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الولي والحاكم
تردد ولهما إن أقامهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف
ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم
تلزمه فلا طلاق فصل جاز الخلع وهو الطلاق بعوض
وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة
وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب
عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة

خلاف

خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الو
سط ونفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها
ومع البيع وردت لكآبق العبد معه نصفه وعجل
المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته وردت دراهم
رديئة إلا لشرط وبقيمته كعبد استحق والحرام
كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها
دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها
ما لا يجب قبوله وهل كذلك إن وجب أو لا تأويلان وبانت
ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة كإعطاء
مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار
نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر بالنفقة
لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح وأعطى
وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان وموجبه زوج
مكلف ولو سفيها أو ولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما
لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته

كونه كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة
أو أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره
وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنشاؤه في كعدة بعدة
بينة ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق
الأول والإقرار به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار ولو
شهد بعد موته بطلاقها فكالطلاق في المرض وإن أشهد
به أي بالطلاق في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة
فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج
في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه
يوم موتها ووقف إليه تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه
لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد
وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على
الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها
إسقاط البينة المسترعية على الأصح وبكونها بائنا
لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار به أو

قال

قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم يقل ثلاثا ولزمه
طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه
فلا نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط كموته وإن
ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة
الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر
على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان
وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص
بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال
إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد
إن ورطها أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة أو بالعكس
أو أبني بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل
أو قال بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهروي فإذا
هو مروي أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن
لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني
ما أخالعك به أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة

الحمل وسقطت النفقة

بالتلف، وإن اختلعا الخلع أو في رد أو جنسا حلفت وبانت

والقول قوله إن اختلفا في العدد، كدعواه موت عبد أو

عيبه قبله، وإن ثبت موته بعده فلا عهدة. فصل

طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا

عدة، وإلا فبدعي، وكره في غير الحيض ولم يجبر على

الرجعة، كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز، ومنع فيه ووقع

وأجبر، ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على

الأرجح، والأحسن عدمه لآخر العدة، وإن أبى هدد ثم

سجن ثم ضرب بمجلس، وإلا ارتجع الحاكم، وجاز

الوطء به والتوارث، والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم

تحيض ثم تطهر، وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن

فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه، أو لكونه

تعبدا منع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على

الرجعة وإن لم تقم خلاف، وصدقت أنها حائض ورؤيتها

اي خال خرقة وبنظرها النساء، إلا أن يترافعا طاهرا فقوله

وعجل

وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي

وأجبر على الرجعة، لا لعيب، وما للولي فسخه، أو لعسر

بالنفقة، كاللعان، ونجز الثلاث في شر الطلاق ونحوه

وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها، وإلا فواحدة، كخيره

كخيره، أو واحدة عظيمة، أو قبيحة، أو كالقصر

وثلاثا للبدعة، أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة

فثلاث فيهما. فصل وركنه أهل وقصد

ومحل ولفظ. وإنما يصح طلاق المسلم المكلف

ولو سكر حراما، وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد

وطلاق الفضولي كبيعه، ولزم ولو هزلا، لا إن سبق لسانه

في الفتوى، أو قال لمن اسمها طالق يا طالق

وقبل منه في طارق التفات لسانه، أو قال يا حفصة فأجابته

عمرة فطلقها فالمدعوة، وطلقتا مع البينة

أو أكره، ولو بكتقويم جزء العبد، أو في فعل إلا أن

يترك التورية مع معرفتها، بخوف مؤلم من قتل

أو ضرب أو سجن أو صفع لذي مروءة بملإ
أو قتل ولده أو ماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر
بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار
واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه عليه السلام
وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد
رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم
وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها
قولان كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن المضي
ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية
هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد
نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف إلا بعد
ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ
بعد حنثه ولم يعلم إن أبقى كثيرا بذكر جنس
أو بلد أو زمن يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته
إلا إذا أبانها ثم تزوجها وله نكاحها ونكاح

الايمان

الإماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها
كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن و
في مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم
الجمعة وله المواعدة بها لا إن عم النساء
أو أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا
أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعمي
أو الأبكار بعد كل ثيبة أو بالعكس أو
خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري أو
آخر امرأة وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح
الثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي
واختاره إلا في الأولى وإن قال إن لم أتزوج من المدينة
فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها
وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج
من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه
حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها

لم يلزم . ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي من
العصمة المعلق فيها شيء . كالظهار لا محلوف
لها ففيها وغيرها . ولو طلقها ثم تزوج ثم تزو
جها طلقت الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج عليها
وان ادعى نية لان قصده ان لا يجمع بينهما وهل لان
اليمين على نية المحلوف لها او قامت عليه بينة تاو
يلان وفي ما عاشت مدة حياتها الا لنية كونها
تحته . ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق
ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق
واحدة ثم عتق . ولو علق طلاق زوجته المملوكة
لابيه على موته لم ينفذ . ولفظه طلقت وانا طا
لق او انت او مطلقة او الطلاق لي لازم . لا منطلق
لا منطلقة وتلزم واحدة الا لنية اكثر وصدق في
نفيه ان دل البساط على العد . او كانت موثوقة
بحبل وقالت اطلقني . وان لم تسأله فتاويلان والثلاث

في بتة

كاعتدي

في بتة وحبلك على غاربك . او واحدة بائنة . او
نواها بخلية سبيلك . او ادخلي والثلاث الا ان ينو
اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم . ووهبتك
ورددتك لاهلك . او انت . او ما انقلب اليه من
اهل حرام . او خالية . او بائنة او انا . وحلف عند
ارادة النكاح . ودين في نفيه ان دل بساط عليه .
وثلاث في لا عصمة لي عليك . او اشتريتها منه الا
لفداء . وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك
وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في
اذهبي وانصرفي . او لم اتزوجك . او قال له رجل
الك امراة فقال لا . او انت حرة او معتقة . او الحقي
باهلك . او لست لي بامراة الا ان يعلق في الاخير . وان
قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا سبيل
لي عليك فلا شيء عليه ان كان عتابا . والا فبتات .
وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام او على وجهك

حرام

أو ما انقلب إليه من أهل حرام أو لا شيء عليه . كقوله لها يا حرام . أو الحلال حرام . أو علي حرام . أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها . فقولان . وإن قال سائبة مني أو عتيقة . أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نوي في عدده . وعوقب . ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك . وإن قصده كاسقني الماء . أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا . أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت . وسفه قائل يا أمي ويا أختي . ولزم بالإشارة المفهمة . وبمجرد إرساله به مع رسول . وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها . وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف . وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل . كمع طلقتين مطلقا . وبلا عطف ثلاثا في المدخول بها كغيرها إن نسقه . إلا لنية تأكيد

فيهما

فيهما في غير معلق بمتعدد . ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخبارا ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان . ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة . واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة . وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه . وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق . وثلاث في الأخيرة طلقة . أو ثنتان في اثنتين . أو كلما حضت . أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة . أو إن لم أطلقك فأنت طالق قبله ثلاثا . وطلقة في أربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الأربعة . سحنون وإن شرك طلق ثلاثا ثلاثا . وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا . وأدب

ثلاثا

المجزئ كمطلق جز وإن كيدك ولزم بشعرك كطالق
أو كلامك على الأحسن لا بسعال وبصاق ودمع
وصح استثنا بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث
إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة
اثنتان وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع
فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغا ما زاد على الثلاث
واعتباره قولان ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا
أو عادة أو شرعا أو جائز كلو جئت قضيتك
حقك أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة
كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم أمس السما
أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله كطالق أمس
أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالبا كإن حضت
أو محتمل واجب كإن صليت أو بما لا يعلم حالا كإن
كان في بطنك غلام أو لم يكن أو في هذه اللوزة
قلبان أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملة

أو لم تكوني وحملت على البراءة منه في طهر لم
يمس فيه واختار مع العزل أو لم يمكن اطلاعنا
عليه كإن شا الله أو الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة
على معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه
فقط أو كان لم تمطر السما غدا إلا أن يعم الزمان
أو يحلف على عادة فينتظر وهل ينتظر في البر و
عليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان أو بمحرم كإن
لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم
حالا ومآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان
على النقيض كإن كان هذا غرابا أو إن لم يكن فإن لم يدع
يقينا طلقت ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع
كإن لمست السما أو إن شا هذا الحجر أو لم تعلم
مشيئة المعلق بمشيئته أو لا يشبه البلوغ إليه
أو طلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متى أو إن إلا أن
يريد نفيه أو إن ولدت جارية أو إذا حملت

الا ان يطاها مرة وان قبل يمينه كان حملت ووضعت
او بمحتمل غير غالب وانتظر ان اثبت كيوم قدوم
زيد وتبين الوقوع اوله ان قدم في نصفه والا ان يشا زيد
مثل ان شاء بخلاف الا ان يبدو لي كالنذر والعتق وان
نفا ولم يوجل كان لم يقدم منع منها الا ان لم احبلها
او ان لم اطاها وهل يمنع مطلقا او الا في كان لم احج في
هذا العام وليس وقت سفر تاويلان الا ان لم اطلقك
مطلقا او الى اجل او ان لم اطلقك راس الشهر البتة
فان عجلها اجزات والا قيل له اما عجلتها والا بقيت
وان حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك
في الحنث او لا يضرب له اجل الايلاء ويتلوم له قولان
وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف اقراره
بعد اليمين فينجز ولا تمكنه ان سمعت اقراره وبانت زوجته
ولا تتزين الا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها
له عند محاولته قولان وامر بالفراق في ان كنت

تحبني

٥٧

تحبني او تبغضيني وهل مطلقا او الا ان
تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تاويلان
وبالايمان المشكوك فيها ولا يومر ان شك هل
طلق ام لا الا ان يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا
شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تاويلان وان شك
اهند هي ام غيرها او قال احداكما طالق او
انت طالق بل انت طلقتا وان قال او انت خير ولا
ان انت طلقت الاولى لا الان بريء الا فكرا وان شك
اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل الا بعد
زوج وصدق ان ذكر في العدة ثم ان تزوجها
وطلقها فكذلك الا ان يبت وان حلف صانع طعام
على غيره لا بد ان تدخل فحلف الاخر لا دخلت حنث
الاول وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما رجعيا
وان شهد شاهد بحرام واخر ببتة او بتعليقه
على دخول دار في رمضان وذي الحجة او بدخولها

فيهما: أو بكلامه في السوق والمسجد، أو بأنه
طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة
وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف
لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخر
بالدخول وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل
وحلف ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل
فالثلاث فصل إن فوضه لها توكيلا فله العزل
إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى
تجيب ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي
وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق
كطلاقه ورده كتمكينها طائعة
ومضي يوم تخييرها وردها بعد بينونتها وهل
نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل تفسير
قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء
وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا إن زاد

على

على طلقة إن نواها وبادر وحلف إن دخل
وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها إلا
أن ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في
العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان
وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا والأ
صح خلافه ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وإن
قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فإن
أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك
وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على
الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان والظا
هر سؤالها إن قالت طلقت نفسي أيضا وفي
جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة
أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة إلا اختاري
طلقة وبطل إن قضت بواحدة في اختاري
تطليقتين أو في تطليقتين أو من تطليقتين فلا تقضي

إلا بواحدة. وبطل في المطلق إن قضت بدون
الثلاث. كطلقي نفسك ثلاثا فواحدة. ووقفت إن اختارت
بدخولها على ضرتها. ورجع مالك إلى بقائهما
بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ. كمتى شئت
. وأخذ ابن القاسم بالسقوط. وفي جعل إن شئت أو
إذا كمتى أو كالمطلق تردد. كما إذا كانت غائبة
وبلغها. وإن عين أمرا تعين. وإن قالت اخترت نفسي
وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم. وهما في التنجيز
لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق. ولو علقهما
بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين
. وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها. واعتبر التنجيز
قبل بلوغها. وهل إن ميزت أو متى توطق قولان. وله التفويض
لغيرها. وهل له عزل وكيله قولان. وله النظر.
وصار كهي إن حضر أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر
فلها. إلا أن تمكن من نفسها. أو يغيب حاضر ولم

يشهد

يشهد ببقائه. وإن أشهد فبقي بقائه بيده أو
ينتقل للزوجة قولان. وإن ملك رجلين فليس لأحدهما
القضاء إلا أن يكونا رسولين. فصل يرتجع من ينكح وإن
بكإحرام أو عدم إذن سيد. طالقا غير بائن
في عدة صحيح حل وطؤه. بقول مع نية كرجعت
وأمسكتها. أو نية على الأظهر. وصحح خلافه. أو
بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن. لا بقول محتمل
بلا نية كأعدت الحل ورفعت التحريم. ولا بفعل دونها
كوطء. ولا صداق. وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه
على الأصح. ولا إن لم يعلم دخول. وإن تصادقا على الوطء
قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما. كدعواه لها بعدها
إن تماديا على التصديق على الأصوب. وللمصدقة
النفقة. ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على التجديد
عقد بربع دينار. ولا إن أقر به فقط في زيارة. بخلاف البناء.
وفي إبطالها إن لم ينجز كغد أو الآن فقط تأويلان. ولا

ان قال من تغيب ان كنت طلقتك فقد ارتجعتها كاختيار الامة
نفسها او زوجها بنفسه بعد عتقها بخلاف ذات الشرط
تقول ان فعله زوجي فقد فارقته وصحت رجعته ان قامت
بينة على اقرار او تصرفه او مبيته فيها او
قالت حضت ثلاثة فاقام بينة على قولها قبله بما يكذبها
او اشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت
او ولدت لدون ستة وردت برجعته ولم تحرم على الثاني
وان لم يعلم بها حتى انقضت وتزوجت او وطئ الامة
سيدها فكالوليين والرجعية كالزوجة الا في تحريم
الاستمتاع والدخول عليها والاكل معها وصدقت
في انقضاء عدة الاقراء والوضع بلا يمين ما امكن وسئل
النساء ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا انها رأت
اول الدم وانقطع ورؤية النساء لها ولو مات زوجها
بعد كسنة فقالت لم احض الا واحدة فان كانت غير
مرضعة ومريضة لم تصدق الا ان كانت تظهره وحلفت

كالسنة

في كالسنة لا اربعة وعشر وندب الاشهاد واصابت
من منعت له وشهادة السيد كالعدم والمتعة
على قدر حاله بعد العدة للرجعية او وارثها ككل
مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك احد
الزوجين الا من اختلعت او فرض لها وطلقت قبل البناء
ومختارة لعتقها او لعيبه ومخيرة ومملكة
ومملكة باب الايلاء يمين زوج مسلم مكلف
يتصور وقاعه وان مريضا بمنع وطء زوجته وان
تعليقا غير المرضعة وان رجعية اكثر من اربعة اشهر
او شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله
لا راجعك او لا اطؤك حتى تسأليني او تأتيني او لا التقي
معها او لا اغتسل من جنابة او لا اطؤك حتى اخرج من
البلد اذا تكلفه او في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها
له او ان لم اطأك فانت طالق او ان وطئتك ونوى
ببقية وطئه الرجعة وان غير مدخول بها وفي تعجيل

الطلاق ان حلف بالثلاث وهو الاحسن او ضرب الاجل فقولان
فيها ولا يمكن منها كالظهار لا كافر وان اسلم
الا ان يتحاكموا الينا ولا لاهجرنها او لا كلمتها او لا وطئتها
ليلا او نهارا واجتهد وطلق في لاعزلن او لابيتن
او ترك الوطء ضررا وان غائبا او سرمد العبادة بلا اجل
على الاصح ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك
املكه حر او خص بلدا قبل ملكه منها او لا وطئتك
في هذه السنة الا مرتين او مرة حتى يطأ وتبقى المدة
ولا ان حلف على اربعة اشهر او ان وطئتك فعلي صوم
هذه الاربعة نعم ان وطئ صام بقيتها والاجل من اليمين
ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدة
يمينه اقل او حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل
المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع كالاول وعليه اختصرت
او كالثاني وهو الارجح او من تبين الضرر وعليه تؤولت اقوال
كالعبد لا يريد الفيئة او يمنع الصوم بوجه جائز

وانحل

وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الا ان يعود بغير
ارث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها
وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر والا فلها ولسيدها
ان لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الاجل بالفيئة وهي
تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر ان حل ولو
مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث الا ان ينوي الفرج
وطلق وان قال لا اطأ بلا تلوم والا اختبر مرة بعد مرة
وصدق ان ادعاه والا امر بالطلاق والا طلق عليه
وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وان لم تكن
يمينه مما تكفر قبل كطلاق فيه رجعة فيها او
غيرها وصوم لم يات وعتق غير معين فالوعد
ويبعث للغائب وان بشهرين ولها العود ان رضيت
وتتم رجعته ان انحل والا لغت وان ابى الفيئة
في ان وطئت احداكما فالاخرى طالق طلق الحاكم
احداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى

انه مولٍ وحمل عليها ان رفع ولم تصدقه واُورِدَ
لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبأن
الاستثنا يحتمل غير الحل تأويلان. باب. تشبيه المسلم
المكلف من تحل او جزأها بظهر محرم او
جزئه ظهار وتوقف ان تعلق بكمشيئتها وهو
بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد
وبعدم زواج فعند الاياس او العزيمة ولم يصح في المعلق
تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة
ومحرمة ومجوسي اسلم ثم اسلمت ورتقا
لا مكاتبة ولو عجزت على الاصح وفي صحته من كمجبوب
تاويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها او عضوها
او ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق
معه اذا نواه مع قيام البينة كانت حرام كظهر
امي او كامي تاويلان وكنايته كامي او انت امي
الا لقصد الكرامة وكظهر اجنبية ونوي في

الطلاق

الطلاق فالبتات كانت كفلانة الاجنبية الا ان
ينويه مستفتيا او كابني او غلامي او ككل شيء
حرمه الكتاب ولزم باي كلام نواه به لا بان وطئتك
وطئت امي او لا اعود لمسك حتى امس امي او لا
اراجعك حتى اراجع امي فلا شيء عليه وتعددت
الكفارة ان عاد ثم ظاهر او قال لاربع من دخلت او كل
من دخلت او ايتكن لا ان تزوجتكن او كل امرأة
او ظاهر من نسائه او كرره او علقه بمتحد الا ان
ينوي كفارات فيلزمه وله المس بعد واحدة على
الارجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه
ووجب ان خافته رفعها للحاكم وجاز كونه
معها ان وجاز كونه معها ان امن وسقط
ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث او تاخر كانت
طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي كقوله لغير
مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي لا ان

نفقتهم، أو صاحب كان تزوجتك فأنت طالق وأنت
علي كظهر أمي، وإن عرض عليه نكاح امرأة
فقال هي أمي فظهار، وتجب بالعود، وتتحتم
بالوطء ولا تجزئ قبله، وهل هو العزم على الوطء
أو مع الإمساك تأويلان وخلاف، وسقطت إن لم يطأ
بطلاقها أو موتها، وهل تجزئ إن أتمها تأويلان
وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه
ومنقطع خبره، مؤمنة، وفي العجمي تأويلان، وفي
الوقف حتى يسلم قولان، سليمة عن قطع أصبع،
وعمى، وبكم، وجنون وإن قل، ومرض مشرف،
وقطع أذن، وصمم، وهرم، وعرج شديدين،
وجذام، وبرص، وفلج، بلا شوب عوض، لا مشترى
للعتق، محررة له، لا من يعتق عليه، وفي إن اشتريته
فهو حر عن ظهاري تأويلان، والعتق لا مكاتب،
ومدبر، ونحوهما، أو عتق نصفا فكمل عليه، أو عتقه

أو عتق

أو عتق ثلاثا عن أربع، ويجزئ أعور، ومغصوب،
ومرهون، وجان إن افتدي، ومرض وعرج خفيفين،
وأنملة، وجدع في أذن، وعتق الغير عنه ولو لم
يأذن إن عاد ورضيه، وكره الخصي، وندب أن يصلي
ويصوم، ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر
وإن بملك محتاج إليه لكمرض أو منصب، أو بملك
رقبة فقط ظاهر منها، صوم شهرين بالهلال
منوي التتابع والكفارة، وتمم الأول إن انكسر من
الثالث، وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد
خراجه، وتعين لذي الرق، ولمن طولب بالفيئة وقد
التزم عتق من يملكه لعشر سنين، وإن أيسر فيه
تمادى إلا أن يفسده، وندب العود له إن كاليومين،
ولو تكلفه المعسر جاز، وانقطع تتابعه
بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارات،
وإن ليلا ناسيا، كبطلان الإطعام، وبفطر السفر

ونحاس

وبمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض وإكراه وظن
الغروب وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا
جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا استأ
نف أو يفطرهن ويبني تأويلان وجهل رمضان كالعيد
على الأرجح وبفصل القضاء وشهر أيضا القطع بالأ
بالنسيان فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع
يومين صامهما وقضى الأربعة ثم تمليك ستين
مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وإن
اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أجب
الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا
إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان وفيها
وتؤولت أيضا على أن الأول فيمن دخل في الكفارة
وإن أطعم مائة وعشرين فكاليومين وللعبد إخراجه
إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له
في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب

أوا جـ

أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له
الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات وفيها
إن أذن له أن يطعم أجزأه وفي قلبي منه شيء
وللعاجز تأخيره لكفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين
ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل وسقط حظ من
مات ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة
حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت باب
إنما يلاعن زوج وإن فسخ نكاحه أو فسقا
أو رقا لا كفرا إن قذفها بزنى في نكاحه وإلا حد
تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة
أشهر وإلا لحق به إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي الحمل
وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل
كالزنى والولد إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا
يلحق الولد لقلة أو كثرة أو استبراء بحيضة ولو
تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر

أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب . أو ادعته مغربية
على مشرقي . وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف
وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء
فلمالك في إلزامه له وعدمه ونفيه أقوال ابن القا
سم ويلحق إن ظهر يومها . ولا يعتمد فيه على عزل
ولا مشابهة لغيره وإن بسواد . ولا وطء بين الفخذين
إن أنزل . ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل . ولاعن
في الحمل مطلقا . وفي الرؤية في العدة وإن من بائن . وحد بعد
ها . كاستلحاق الولد . إلا أن تزني بعد اللعان . وتسميته
الزاني بها . وأعلم بحده . لا إن كرر قذفها به . وورث
المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم . أو لم يكن وقل
المال . وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر
امتنع . وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل
مني . ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
أو إن كنت كذبتها . وأشار الأخرس أو كتب . وشهدت

ما رأني

ما رأني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي الخا
مسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ووجب
أشهد . واللعن والغضب وبأشراف البلد . وبحضور
جماعة أقلها أربعة . وندب إثر صلاة . وتخويفهما
وخصوصا عند الخامسة . والقول بأنها موجبة العذاب
وفي إعادتها إن بدأت خلاف . ولاعنت الذمية
بكنيستها ولم تجبر . وإن أبت أدبت . وردت لملتها
كقوله وجدتها مع رجل في لحاف . وتلاعنا إن رماها
بغصب أو وطء بشبهة وأنكرته أو صدقته ولم
يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت . وإلا التعن
فقط كصغيرة توطأ . وإن شهد مع ثلاثة التعن
ثم التعنت وحد الثلاثة . لا إن نكلت . أو لم يعلم بزوجيته
حتى رجمت . وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة
فكالأمة ولأقل فكالزوجة . وحكمه رفع الحد
والأدب في الأمة والذمية . وإيجابه على المرأة إن لم

تلاعن، وقطع نسبه، وبلعانها تأبيد حرمتها، وإن
ملكت أو انفش حملها. ولزم عائيه قبل كالمرأة
على الأظهر. وإن استلحق أحد التوأمين لحقا، وإن كان بينهما
ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد
الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد

باب تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة

بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه،
وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن تقرره أو يظهر حمل
ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار، وذي الرق قرءان، والجميع
للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح، ولو اعتادته
في كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت، وللزوج
انتزاع ولد المرضعة فرارا من أن ترثه أو ليتزوج
أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد، وإن لم تميز أو تأخر
بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت
بثلاثة أشهر كعدة من لم تر الحيض واليائسة، ولو

بق

٦٦

برق، وتمم من الرابع في الكسر، وألغي يوم الطلاق
وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم
إن احتاجت لعدة فالثلاثة. ووجب إن وطئت بزنى أو
شبهة، ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو
ساب أو مشتر، ولا يرجع لها قدرها، وفي إمضاء
الولي أو فسخه تردد. واعتدت بطهر الطلاق وإن
لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت
لحيض، وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان. ورجع
في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه. وفي أن المقطوع
ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا. وما تراه
اليائسة هل هو حيض للنساء، بخلاف الصغيرة إن أمكن
حيضها وانتقلتا للأقراء، والطهر كالعبادة. وإن
كانت بعدها بولد لحق وانقضى أمد الحمل ... إلا أن ينفيه
بلعان، وتربصت إن ارتابت به وهل أربعا أو خمسا خلاف
وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة

أو غاب

لم يلحق بواحد منها وحد، واستشكلت. وعدة الحا
ملة في طلاق أو وفاة وضع حملها كله وإن دما اجتمع
وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي
وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن
حيضتها وقال النساء لا ريبة بها، وإلا انتظرتها إن
دخل بها، وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر
إلا أن ترتاب فتسعة. ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت
ولا ينقل العتق لعدة الحرة، ولا موت زوج ذمية أسلمت.
وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من يوم إقراره ولم
يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد
بينة له. ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت
بخلاف المتوفى عنها والوارث. وإن اشتريت معتدة طلاق
فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة
للشراء، أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين وتركت
المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية أو مفقود

زوجها

استأنفت

زوجها التزين بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا
الأسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه
والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت
والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي
جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه
نهارا. فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي
والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل
الحر أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز
عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة
ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر
طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن
طلقها ثلاثا فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات
فكالوليين وورثت الأول إن قضي له بها ولو تزوجها
الثاني في عدة فكغيره. وأما إن نعي لها أو قال
عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته

وذي ثلاث وكرؤ وكلبن والمطلقة لعدم النفقة ثم
ظهر اسقاطها وكامرأة المفقود تتزوج في عدتها
فيفسخ أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة
غير عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان على الصحة
فلا تفوت بالدخول والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن
وان أبين وبقيت ام ولده وماله وزوجة الاسير ومفقود
ارض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان
ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان اختلفت الشهود
في سنه فالاقل وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف
الوارث حينئذ وان تنصر اسير فعلى الطوع واعتدت
في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل
يتلوم او يجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع
لبلد الطاعون او في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار
بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة والمحبوسة
بسببه في حياته السكنى والمتوفى عنها ان دخل بها

والمسكن

والمسكن له او نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا او الا الوجيبة
تاويلان ولا ان لم يدخل الا ان يسكنها الا ليكفلها وسكنت
على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها واتهم او كانت
بغيره وان بشرط في اجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة
ان بقي شيء من العدة ان خرجت ضرورة فمات او طلقها في
كالثلاثة الايام وفي التطوع وغيره ان خرج لكرباط لا
لمقام وان وصلت والاحسن ولو اقامت نحو الستة الاشهر
والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد باقربهما او ابعدهما
او بمكانهما وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة
او المعتكفة او احرمت وعصت ولا سكنى لامة لم تبوأ
ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل
اهلها فقط او لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها
كسقوطه او خوف جار سوء ولزمت الثانية والثا
لثة والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحا
ضرة ورفعت للحاكم واقرع لمن يخرج ان اشكل وهل لا سكنى

لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان . وسقطت ان اقامت
بغيره . كنفقة ولد هربت به . وللغرما بيع الدار
في المتوفى عنها . فان ارتابت فهي احق . وللمشتري
الخيار . وللزوج في الاشهر . ومع توقع الحيض قولان . ولو
باع ان زالت الريبة فسخ . وابدلت في المنهدم و
المعار والمستاجر المنقضي المدة . وان اختلفا في مكانين
اجيبت . وامراة الامير ونحوه لا يخرجها القادم وان ارتابت
كالحبس حياته . بخلاف حبس مسجد بيده . ولام الولد
يموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة
والمشتبهة ان حملت . وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل عليها
او على الواطي قولان . فصل يجب الاستبرا
بحصول الملك ان لم توقن البراة . ولم يكن وطيها مباحا .
ولم تحرم في المستقبل . وان صغيرة اطاقت الوطي . او
كبيرة لا يحملان عادة . او وخشا . او بكرا . او رجعت
من غصب او سبي . او غنمت . او اشتريت . ولو

متزوجة

متزوجة وطلقت قبل البنا . كالموطوة ان بيعت
او زوجت . وقبل قول سيدها . وجاز للمشتري من مدعيه
تزويجها قبله . واتفاق البايع والمشتري على واحد .
وكالموطوة باشتباه . او سو الظن كمن عنده تخرج
او لكغايب . او مجبوب . او مكاتبة عجزت . او ابضع
فيها وارسلها مع غيره . وبموت سيد . وان استبرئت
او انقضت عدتها . وبالعتق واستانفت ان استبرئت
او غاب غيبة علم انه لم يقدم ام الولد فقط بحيضة .
وان تاخرت . او ارضعت . او مرضت . او استحيضت ولم
تميز . فثلاثة اشهر . كالصغيرة واليايسة . ونظر
النسا . فان ارتبن فتسعة . وبالوضع كالعدة . وحرم
في زمنه الاستمتاع . ولا استبرا ان لم تطق الوطي
او حاضت تحت يده كمودعة . ومبيعة بالخيار
ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها . او اعتق وتزوج . او
اشترى زوجته وان بعد البنا . فان باع المشتراة

وقدم في خل أو مات أو عتق أو عجز المكاتب قبل الملك
لم تحل للسيد ولا زوج الأمة إلا بعدة فسخ النكاح
وبعدة بحيضة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين
أو حكمت في أول الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء
أو أكثرها تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها
وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل ويستحسن إذا غاب
عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب أيضا
وتتواضع العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند
من يؤمن والشأن النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس
لأحدهما الانتقال ونهي عن أحدهما وهل يكتفى
بواحدة قال يخرج على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة
وحاملة ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب
أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد
بشرط لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له به وفي الجبر
على إيقاف الثمن قولان فصل إن طرأ موجب قبل
تمام

تمام عدة أو استبراء انهدم الأول واستأنفت
كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا
وكمستبرأة من فاسد ثم يموت أو يطلق وكمرتجع
وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل
فتبني المطلقة إن لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق
أو غيره فاسدا بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى الأجلين
كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها
وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل ألحق بنكاح
صحيح غيره وفاسد بفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة
وعلى كل الأقصى مع الالتباس كامرأتين إحداهما بنكاح
فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة
متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق وإن
كان بين موتهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة
وما تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها
كذلك أو أكثر قولان فصل لحصول البرا امرأة وإن

ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون
غذا أو خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة
واكتحال به محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين
إلا أن يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم أخيك
أو أختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت
ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد
لا يحرم من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة
من وطئه واشترك مع القديم وإن بحرام إلا أن لا يلحق
الولد به وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها
لأنها زوجة ابنه كمرضعة مبانته أو مرتضع منها
وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة وإن كان قد بان بها
حرم الجميع وأدبت المتعمدة للإفساد وفسخ نكاح
المتصادقين عليه كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل
العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فكا
لغارة وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف

اللبن لانقطاعه ولو بعد سنين ولصاحبه

وان

71

النصف وإن ادعته عنه فأنكر لم يندفع
ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين مقبول قبل
النكاح لا بعده كقول أب أحدهما ولا يقبل منه
أنه أراد الاعتذار بخلاف أم أحدهما فالتنزه وثبت
برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد وهل تشترط
العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة ولو
فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر
والغيلة وطء المرضعة وتجوز **باب** يجب
لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس
أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن
بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن
أكولة وتزاد المرضعة ما تقوى به إلا المريضة
وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم
الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها
عنهما فيفرض الماء والزيت والحطب والملح

واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج
له وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل
ودهن معتاد وحنا ومشط واخدام اهله
وان بكرا ولو باكثر من واحدة وقضي له بخادمها
ان احبت الا لريبة والا فعليها الخدمة الباطنة من عجن
وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة
ودوا وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورتها
ولا يلزمه بدلها وله منعها من اكل كثوم لا ابويها
وولدها من غيره ان يدخلوا لها وحنث ان حلف كحلفه
ان لا تزور والديها ان كانت مامونة ولو شابة لا ان حلف
ان لا تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة
كالوالدين ومع امينة ان اتهمهما وله الامتناع
من ان تسكن مع اقاربه الا الوضيعة كولد صغير
لاحدهما ان كان له حاضن الا ان يبني وهو معه وقدرت
بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة والكسوة
بالشتا

بالشتا والصيف وضمنت بالقبض مطلقا
كنفقة الولد الا لبينة على الضياع ويجوز اعطا
الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه الا لضرر وسقطت
ان اكلت معه ولها الامتناع او منعت الوطي او
الاستمتاع او خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها
ان لم تحمل او بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله
وفي الاشهر قيمة منابها واستمر ان مات لا ان
ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة
بعد اشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته
وان خلقت وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع
ايضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته
فتجب من اوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وامة ولا
على عبد الا الرجعية وسقطت لعسره لا ان حبست
او حبسته او حجت الفرض ولها نفقة حضر وان
رتقا وان اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته

وإن لم يرفع لحاكم نوى رجعتها بما انفقت عليه غير
سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة
وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق وحلف
انه انفق ليرجع. ولها الفسخ إن عجز عن نفقة
حاضرة لا ماضية. وإن عبدا إلا ان علمت فقره
أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء
وينقطع. ويأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة
والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد. وزيد
إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا. أو وجد ما
يمسك الحياة لا إن قدر على القوت. وما يواري العو
رة وإن غنية. وله الرجعة إن وجد في العدة
يسارا يقوم بواجب مثلها. ولها النفقة فيها
وإن لم يرتجع. وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل
ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا. وفرض في مال الغائب
ووديعته ودينه. وإقامة البينة على المنكر

بعد

بعد حلفها باستحقاقها. ولا يوخذ منها بها
كفيل. وهو على حجته إذا قدم. وبيعت داره
بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عنه في علمهم
ثم بينة بالحيازة قائلة هذه التي حزناها هي التي شهد
بملكها للغائب. وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر
حال قدومه. وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت من
يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران. وإلا فقوله
كالحاضر. وحلف لقد قبضتها لا بعثتها. وفيما
فرضه فقوله إن أشبه. وإلا فقولها إن أشبه
وإلا ابتدئ الفرض. وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان.
فصل إنما تجب نفقة رقيقه
ودابته إن لم يكن مرعى. وإلا بيع. كتكليفه
من العمل ما لا يطيق. ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها.
وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين

وأثبتا العدم لا بيمين، وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان، وخادمهما، وخادم زوجة الأب، وإعفافه بزوجة واحدة، ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها، لا زوج أمه، وجد، وولد ابن، ولا يسقطها تزويجها بفقير، ووزعت على الأولاد، وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار أقوال، ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل بها زوجها، وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية، أو ينفق غير متبرع، واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق، لا إن عادت بالغة أو عادت الزمنة، وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن لم يكن الأب في الكتابة، وليس عجزه عنها عجزا إلا الكتابة، وعلى الأم المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر، كالبائن إلا أن لا يقبل

الولد

الولد غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي، واستأجرت إن لم يكن لها لبن، ولها إن قبل أجرة المثل، ولو وجد من يرضعه عندها مجانا على الأرجح في التأويل، وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها، أو أم ولد، وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب، ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها، ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر أقوال، ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه، لا جد لأم واختار خلافه، ثم المولى الأعلى ثم الأسفل، وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع، وفي المتساويين بالصيانة والشفقة ثم بالسن، وشرط الحاضن العقل والكفاية

لا كمسنة ∴ وحوز المكان في البنت يخاف عليها
والأمانة ∴ واثبتها ∴ وعدم كجذام مضر ∴
ورشد ∴ لا إسلام ∴ وضمت إن خيف للمسلمين وإن
مجوسية أسلم زوجها ∴ وللذكر من يحضن وللأنثى
الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت العام
أو يكون محرما ∴ وإن لا حضانة له كالخال ∴
أو وليا كابن العم ∴ أو لا يقبل الولد غير أمه ∴ أو لم
ترضعه المرضعة عند أمه ∴ أو لا يكون للولد
حاضن ∴ أو غير مأمون ∴ أو عاجز ∴ أو كان الأب عبدا
وهي حرة ∴ وفي الوصية روايتان ∴ وإن لا يسافر ولي
حر عن ولد حر ∴ وإن رضيعا ∴ أو تسافر هي سفر
نقلة ∴ لا تجارة ∴ وحلف في ستة برد ∴ وظاهرها
بريدين إن سافر لا مرأة في الطريق ∴ ولو فيه بحر ∴
إلا أن تسافر هي معه ∴ لا أقل ∴ ولا تعود بعد الطلاق ∴
أو بعد فسخ الفاسد على الأرجح ∴ أو الإسقاط ∴

الا

إلا لكمرض ∴ أو لموت الجدة والأم خالية
∴ أو لتأيمها قبل علمه وللحاضن قبض
نفقته ∴ والسكنى بالاجتهاد ∴ ولا
شيء لحاضن لأجلها ∴ انتهى كمل نصه

هذا المختصر بحمد الله وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما

وسلام على المرسلين
والحمد لله
رب
العالمين